



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الاسماء الخاصة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطباعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 70 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 ج	30 ج	30 ج		
	150 ج	100 ج	70 ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 1000 ج ولين النسخة الأصلية وترجمتها 2000 ج لمن العدد لكسبن السابقة : 1500 ج وسلم القهارس جافة للمشتريين.  
مطلوب منهم إرسال طاقب الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالبهم يؤتى عن تغيير العنوان 1500 ج و لمن النشر على أساس  
15 ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 720 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يمدل ويتمم  
قائمة الوظائف التي تخول أصحابها حق منح  
المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو  
لصالح الخدمة.  
3170

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 719 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتعلق  
بالمصادقة على البروتوكولات المتضمنة تمديد  
اتفاق سنة 1971 الدول الخاص بالقبح.  
3169

## فهرس (تابع)

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 724 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحق عيارة الملكية العقارية الفلاحية. 3216

## وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتحدين في رخص السياقة بوزارة النقل والصيد البحري. 3219

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين. 3222

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد. محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين. 3222

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد. محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين. 3223

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد. محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين. 3223

مرسوم رقم 83 - 721 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تخفيف اجراءات المراقبة القبلية للنفقات العمومية الخاصة بالتجهيز. 3275

مرسوم رقم 83 - 722 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يمدد المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مرابي الخزينة. 3276

مرسوم رقم 83 - 723 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 3278

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 13 يونيو سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التي تعفي من الضرائب بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمي لفائدة محافظة الطاقات الجديدة. 3282

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بأم البواقي. 3284

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بأم الطبول (ولاية عنابة). 3285

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1403 الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة والاتحادية الجزائرية للكورة الطائرة. 3285

## فهرس (تابع)

الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير. 3231

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
عنابة، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير. 3232

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
وهران، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير. 3233

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
أم البواقي محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير. 3233

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
باتنة، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير. 3233

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
ورقلة، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير. 3234

## وزارة العمل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر  
سنة 1983 يحدد خصائص جواز العمل ورخصة  
العمل المؤقت للعمال الاجانب. 3224

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403  
الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بهلك  
الاعوان الاداريين في وزارة الاسكان  
والتعمير. 3227

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
الشلف، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير. 3230

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
بجاية، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير. 3230

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
البيضاء، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير. 3231

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
سطيف، محل المكتب المركزي لدراسات

## فهرس (تابع)

والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين  
الذين كانت تعوزهم أو تسيروهم الشركة  
الوطنية المسماة «الاروقية الجزائرية  
الجديدة».

3238

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام  
1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق  
بتوحيد برنامج تكوين المهندسين في الاشغال  
العمومية.

3239

## وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 726 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
احداث سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في  
المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار  
والمتاحف.

3240

مرسوم رقم 83 - 727 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
احداث سلك للملحقين للابحاث في المكتبات  
والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار  
والمتاحف.

3241

مرسوم رقم 83 - 728 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
احداث سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات  
والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار  
والمتاحف.

3242

مرسوم رقم 83 - 729 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
احداث سلك للاعوان التقنيين في المكتبات  
والمحفوظات ومراكز الوثائق و المتاحف  
والاماكن التاريخية.

3243

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
سميدة، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير.

3235

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
الجلفة، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير.

3236

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
مسكرة، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير.

3236

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
الدراسات وترميم الاحياء المتيقة والمحافظة  
عليها، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير.

3237

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 258 مؤرخ في 3 رجب عام 1403  
الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالسجل  
التجاري (استدراك).

3237

مرسوم رقم 83 - 725 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحول الى  
مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر»، الهياكل

## فهرس (تابع)

للتعليم المعم بالمراسلة مع طريق الاذاعة  
والتلفزيون لسدي مديريات التربية  
في الولايات. 3248

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري  
قرارات مؤرخة في 7 و 27 جمادى الاولى و 14 و 20  
و 21 و 23 و 28 و 29 جمادى الثانية و 3 و 5 و 6  
و 10 و 12 و 14 و 17 رجب رمضان عام 1403  
الموافق 20 فيراير و 12 و 29 مارس و 4 و 5 و 7  
و 12 و 13 و 16 و 18 و 19 و 23 و 25 و 27 و 30  
أبريل و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن حركة في  
سلك المتصرفين. 3249

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1403 الموافق 6  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
امتحان مهني لتوظيف المدققين الماليين بمجلس  
المحاسبة. 3256

مرسوم رقم 83 - 730 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
احداث سلك للمساعديين التقنيين في المكتبات  
والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف  
والاماكن التاريخية. 3243

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - 731 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يمدل  
المرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في اول صفر عام  
1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن  
انشاء حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة  
الجزائر. 3243

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر  
سنة 1983 يتضمن انشاء فروع للمركز الوطني

## اتفاقات دولية

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 5 المؤرخ في 25  
محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن  
انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح  
لسنة 1971،

- وبعد الاطلاع على البروتوكولات المتضمنة  
تمديد الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح والاتفاقية  
المتعلقة بالمساعدة الغذائية موضوع اتفاق سنة  
1971 الدولي الخاص بالقمح،

مرسوم رقم 83 - 719 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتعلق  
بالمصادقة على البروتوكولات المتضمنة تمديد  
اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17

منه،

الغذائية لسنة 1980، موضوع اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن المصادقة على الاتفاق، موضوع الامر رقم 73 - 5 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1973 المذكور أعلاه، مع اختصاص الميدان التنظيمي،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكولات المذكورة أعلاه، والمتضمنة تمديد اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.  
الشاذلي بن جديد

— وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1978 المتضمنة التمديد الرابع للاتفاقية الخاصة بتجارة القمح والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الغذائية موضوع اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

— وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1979 المتضمنة التمديد الخامس للاتفاقية الخاصة بتجارة القمح والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الغذائية موضوع اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

— وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1981 المتضمنة التمديد السادس لاتفاقية سنة 1971 الخاصة بتجارة القمح والمتضمنة التمديد الاول للاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الغذائية لسنة 1980 موضوع اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

— وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1983 المتضمنة التمديد الجديد لاتفاقية سنة 1971 الدولية الخاصة بالقمح والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 720 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعدل ويتم قائمة الوظائف التي تخول اصحابها حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة.

إن رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

111 - 10 و 132 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لا سيما المادة 185 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاعهزة العمومية،

الملحق «أ»

الوظائف التي تخول حق منح المسكن بسبب  
ضرورة الخدمة الملحة

أولا - الاحكام المشتركة :

(أ) أعضاء الحكومة وأصحاب الوظائف المماثلة :  
- الامناء العامون للوزارات.

(ب) مؤسسات التكوين والتربية والثقافة والصحة  
والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة :

- مسؤولو المؤسسة (المدير، المدير المساعد،  
رئيس المؤسسة)،

- المسؤولون التربويون (الناظر أو مسدين  
الدراسات والتدريس)،

- مسؤولو المقتصدية (المقتصد، نائب  
المقتصد، المقتصد المسير، مساعد المصالح  
الاقتصادية)، واحد في كل مؤسسة ذات  
نظام داخلي،

- المراقبون العامون،

- المسؤول عن الامن،

- الممرضون (واحد في كل مؤسسة ذات نظام  
داخلي).

(ج) القايضون في الوكالات المالية والأعووان  
المحاسبون، ومسؤولو الامن، ورؤساء المحطات  
ورؤساء المرائب، ورؤساء حظائر العتاد، والحراس،  
والبوابون، ومسؤولو مصلحة الصيانة الذي  
يشغلون مسكنا متصلا اتصالا وثيقا ولا يقبل  
التجزئة أو معازيا للبناء التي تستعملها الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات  
الاشرائية التابعة لها.

(د) المؤسسات الاشرائية (الوطنية، والولائية  
والبلدية) :

- المدير العام،

- مدير السوحدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل  
والمتمم والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات  
أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ في  
12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق  
بمنح المساكن في العمارات التابعة للدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات  
الاشرائية، أو التي تنتفع منها، لاسيما المادة 10  
منه والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 330 المؤرخ في 12  
ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 415 المؤرخ في  
18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982  
الذي يحدد قائمة الوظائف التي تخول أصحابها  
حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة  
أو لصالح الخدمة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى القائمتان المتضمنتان  
الوظائف التي تخول أصحابها حق منح المسكن بسبب  
ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة، في  
العمارات التي تملكها أو تنتفع منها الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات  
الاشرائية التابعة لها، والمبينة في ملحق المرسوم  
رقم 82 - 415 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور  
أعلاه، وتعوضان بالقائمتين الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 330  
المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الداخلية :

(أ) المديرية العامة للأمن الوطني :

(أ) المصالح المركزية :

- المدير العام للأمن الوطني.
- المدير العام المساعد للأمن الوطني.

(ب) المصالح غير المركزية :

- رئيس الامع في الولاية.
- رئيس الامع في الدائرة.
- رئيس الامع الحضري.
- قائد مجموعات الشرطة المتنقلة.
- رئيس فرقة أمن الحدود والمروء.
- رئيس قطاع الشرطة المتنقلة.
- قائد وحدات التدريب والتدخل.
- رئيس مصلحة المتاد الجوية.
- رئيس مصلحة المواصلات الجوية.

(2) المديرية العامة للحماية المدنية :

- المدير العام للحماية المدنية.
- رئيس شبكة مواصلات الحماية المدنية.
- رئيس وحدة في الحماية المدنية (الوطنية - الرئيسية - الثانوية - القطاعية - الخاصة بالمركز الامامي).
- الطبيب والممرض العاملان في الوحدات.

(3) المديرية العامة للمواصلات الوطنية :

- رئيس مركز المواصلات الوطنية أو الصيانة والتدخل (في أي مركز).
- رؤساء المفتشيات الجوية للصيانة والتدخل.

(4) المديرية العامة للجماعات المحلية :

(أ) في مستوى الولايات :

- الوالي.
- الكاتب العام للولاية.
- رئيس ديوان الوالي.

- مسؤول المستخدمين في المؤسسة أو الوحدة.

- مسؤول الامع في المؤسسة أو الوحدة.

- الحارس.

(هـ) المصالح غير المركزية :

- المديرون في المجلس التنفيذي في الولاية.
- نواب المديريين في الولاية الذين يمارسون في ولايات أدرار، وتامنراست، وورقلة، وبشار، والافواط.
- المهندسون أو التقنيون المكلفون بمقاطعات فرعية ترابية، الذين يمارسون عملهم في دوائر ولايات أدرار، وتامنراست، وورقلة، وبشار، والافواط، وفي دائرتي الوادي والمغير في ولاية بسكرة.

(و) المستخدمون الذين لهم الحق في منح مسكن وظيفي بحكم قانونهم الاساسي.

ثانيا - أحكام خاصة :

رئاسة الجمهورية :

- رئيس المسرأب المركزي.
- رئيس الطبائين.

وزارة السرى :

- رئيس استغلال السد.
- الميكانيكي الكهربائي.
- حارس السد.
- رئيس محطة الضخ.
- حارس القنوات.

وزارة البريد والمواصلات :

- رئيس المركز.
- القسايضون.



(ب) في مستوى الدائرة :

— رئيس الدائرة،

— الكاتب العام للدائرة.

(ج) في مستوى البلدية :

— الكاتب العام للبلدية،

— حارس المقبرة.

وزارة العدل :

لدى الجهات القضائية :

— الرئيس الأول للمجلس الأعلى،

— النائب العام في المجلس الأعلى.

— رئيس المجلس القضائي،

— النائب العام في المجلس القضائي،

— رئيس المحكمة،

— وكيل الدولة.

مؤسسات إعادة التربية :

— المدير،

— مسؤول المصحة،

— مسؤول الحبس،

— كاتب الضبط المقتصد.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي :

— مسؤول المنطقة،

— عون الغابات أو العون التقني في الغابات

الذي يسكنه منزلا في الغابة،

— رئيس البيطريين في حدائق الحيوانات

والتسلية.

وزارة الاشغال العمومية :

— حارس المنارة،

— الكهربائي الميكانيكي للمنارة.

وزارة المسالمة :

المديرية العامة للجمارك :

— المدير العام للجمارك،

— المدير العام المساعد للجمارك،

— أهوان الحراسة في الجمارك،

— أهوان المراقبة في الجمارك،

— الاعوان المؤهلون في الجمارك،

— الرقباء والرقباء الرؤساء في الجمارك،

— ضباط المراقبة في الجمارك،

— ضباط التفتيش في الجمارك،

— المفتشون الرئيسيون للفرق.

المصالح المسالمة الاخرى :

— أمين الخزينة الرئيسي،

— أمناء الخزينة في الولايات،

— رؤساء المراكز المالية.

وزارة الشؤون الدينية :

— الامام، واحد في كل مؤسسة،

— عون العبادة، واحد في كل مؤسسة.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

— مسؤولو محطات الابحاث والتجارب في معاهد

التنمية،

— رئيس اسطبل.

وزارة النقل والصيد البحري

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري :

— الربان البحري،

— قائد ياخرة الاطفاء.

## الملحق «ب»

الوظائف التي تغول أصعابها حق منح المسكن  
لمصالح الخدمة

أولا - أحكام مشتركة :

(أ) مؤسسات التكوين والتربية والثقافة والصحة  
والشؤون الاجتماعية :

- المدرسون والمكونون الذين يسكنون مساكن  
متصلة اتصالا وثيقا بالمؤسسة لا يمكن  
فصلها عنها.

- رئيس الطباخين.

(ب) المؤسسات الاشتراكية (الوطنية والولائية  
والبلدية) :

- رئيس مركز، رئيس قاعدة، رئيس وكالة،  
رئيس فرع.

- التقني أو العامل المهني المكلف بصيانة  
تركيبات الانتاج الثابتة.

(ج) المصالح غير المركزية :

- المستشار التقني للوالي.

- المكلف بمهمة لدى الوالي.

- نواب المديرين في الولايات غير المنصوص  
عليهم في الملحق «أ».

- رؤساء المصالح ورؤساء المكاتب الذين  
يمارسون عملهم في ولايات أدرار وتامنراست  
وورقلة وبشار والاغواط، وفي دائرتي  
الوادي والمغير في ولاية بسكرة.

- المهندسون أو التقنيون المكلفون بمقاطعة  
فرعية ترابية غير المنصوص عليهم في  
الملحق «أ».

(د) الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية الذين ينتمون الى الاسلاك  
المصنفة في السلم II وما فوقه والعمال المماثلون  
فيهم في المؤسسات الاشتراكية الذين يمارسون عملهم

في ولايات أدرار وتامنراست وورقلة وبشار  
والاغواط، وفي دائرتي الوادي والمغير في ولاية  
بسكرة.

ثانيا - أحكام خاصة :

وزارة الري :

- رئيس استغلال مساحة أرضية.

وزارة البريد والمواصلات :

- الموظفون التابعون للسلم 9 فما فوق الذين  
يسكنون في مساكن مخصصة لوزارة البريد  
والمواصلات.

وزارة الداخلية :

(1) المديرية العامة للأمن الوطني :

- الموظفون الذين يسكنون في مساكن مخصصة  
للأمن الوطني.

(2) الضباط وخباط الصف وأطفاليو الحماية  
المدنية الذين يسكنون في المحلات الواقعة في منطقة  
الدفاع الخاصة بالوحدة التي ينتمون اليها.

(3) المديرية العامة للمواصلات :

- التقنيون ومسيرو الاجهزة في مراكز  
الصيانة والتدخل.

(4) المديرية العامة للجماعات المحلية :

- البيطريون في المذابح البلدية.

- مسؤولو الفروع الادارية البلدية.

- أعوان الشرطة البلدية.

وزارة العدل :

(أ) لدى الجهات القضائية :

- القاضي.

(ب) لدى مؤسسات اعادة التربية :

- الضباط وخباط الصف وأعوان اعادة  
التربية.

- المخدر الطبي (واحد في كل قطاع أو في كل مؤسسة استشفائية)،

- تقني جهاز الراديو (واحد في كل قطاع صعي أو في كل مؤسسة استشفائية)،

- تقني صيانة التجهيزات الصحية.

ثالثا - في حدود توفر المساكن وتبعا للاولوية الناتجة من تطبيق الاحكام السابقة في كل قطاع نشاط :

- الموظفون الآخرون والاعوان المقيمون في المساكن المخصصة الضرورية لسير المصالح والهيئات العمومية التابعة لها.

مرسوم رقم 83 - 721 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تخفيف اجراءات المراقبة القبلية للنفقات العمومية الخاصة بالتجهيز.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 11 المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 المعدل والمتضمن اختصاص المتعامل العمومي في المراقبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صنفات المتعامل العمومي،

وزارة الاشغال العمومية :

- مسير الورشنة،

- رئيس حظيرة الاشغال العمومية.

وزارة المالية :

- رؤساء مصالح الكمون،

- الموظفون الذين ينتمون للسلم 9 فما فوق ويسكنون في المساكن المخصصة لإدارة الجمارك.

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية :

- مسؤولو المستوصفات والمستشفيات البيطرية،

- مسؤولو المزرعة النموذجية،

- مسؤول حماية النباتات والمسؤول البيطري، في المراكز الحدودية.

وزارة التجارة :

- الكتاب العامون للفسرف التجارية في الولايات،

- المفتشون الرئيسيون ومفتشو مراقبة الجودة،

- المفتشون الرئيسيون ومفتشو الاسعار.

وزارة النقل والصيد البحري

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري :

- قائد الميناء،

- ضابط الميناء،

- رئيس محطة البحر،

- رئيس المحطة البحرية.

وزارة الصحة :

- الطبيب المنعش، رؤساء القطاعات الصحية والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة

يرسم مايلي :

المادة الاولى : لا تطلب التأشيرة القبلية للمراقبة المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 المذكور أعلاه، بخصوص الالتزامات بالنفقات التي يساوي مبلغها أو يقل عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) لكل عملية تجهيز مفردة في انتظار اصدار أحكام قانونية وتنظيمية نهائية متعلقة بالمراقبة للنفقات العمومية، حتى 31 ديسمبر سنة 1984.

غير أنه إذا كان الأمر يهم تجهيزات نظيرة تتعلق بمدة عمليات تكون موضوع صفقة شاملة وحيدة، فإن التأشيرة القبلية للالتزام، المنصوص عليها في الفقرة السابقة تنطبق على النفقات الخاصة بها. والحكم ذاته ينطبق أيضا على العمليات المجمعة التي تتعلق بتجهيزات مماثلة يساوي أو يقل مبلغها عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 2 : لا يخالف الاعفاء مع التأشيرة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه في شيء، الاجراءات الاخرى المطبقة في هذا الميدان، لاسيما ما تتعلق منها بتوفر اعتمادات للدفع.

المادة 3 : يطبق الاعفاء مع التأشيرة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، أيضا على المصاريف التي تتم حسب الشروط التعاقدية لاعادة ضبط الاسعار ومراجعتها اذا نص عليها صراحة في التعاقد الاصلى ولو كان ذلك زيادة على مبلغ العشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) المذكور أعلاه.

ومثل ذلك الأمر المتعلق بالنفقات الاخرى التي تكون موضوع صفقة اضافية وارادة في نص تنظيمي.

المادة 4 : تبلغ المصاريف التي تتم حسب الشروط المحددة أعلاه، الى المصالح المختصة في المراقبة المالية مقرونة بتقديم الحوالات الى المحاسب المعني.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 722 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعدل المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلوك مراقبي الخزينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 116 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلوك مراقبي الخزينة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 4 و 7 و 8 و 9 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وتتم هكذا :

المادة 4 : يوظف مراقبو الخزينة بحسب

الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة

قدموا أعدارا مقبولة، وإذا لم يقدموا أعدارا مقبولة فقدوا حق الاستفادة من نجاحهم.

المسابقة، الفائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثانية الثانوية أو على شهادة معادلة لها.

ب) في حدود 20 ٪ مع المناصب المطلوب شغلها عن طريق مسابقة داخلية تخصص لأعوان الإدارة في المصالح الخارجية للخزينة، البالغين مع العمر 40 سنة على الأكثر، الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس (5) سنوات خدمة على الأقل مرسمين في رتبهم.

ج) بناء على قائمة التأهيل في حدود 10 ٪ على الأكثر مع المناصب المطلوب شغلها، مع بين أعوان الإدارة في المصالح الخارجية للخزينة الذين قضوا على الأقل 15 سنة خدمة مرسمين في رتبهم.

يضيء البرنامج الكيفيات وتكوين لجنة المسابقة المنصوص عليها في الفقرة أ) بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن المترشحين الذين يبلغون حد السن المحدد في هذه المادة خلال الفترة الواقعة بين أول يوليو من السنة التالية من إجراء أية مسابقة وأول يوليو من سنة أقرب مسابقة، أن يترشحوا لهذه المسابقة دون أن يتجاوز تأخير حد السن سنتين.

لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات.

د) مع بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الإداري شعبة «مراقبي الخزينة».

المادة 7 : تعين السلطة التي لها صلاحية التمييز المترشحين الذين وظفوا تطبيقا للمادة 4 أعلاه، مراقبين في الخزينة متمرنين، ويتمتع عليهم مباشرة مهامهم في التاريخ الذي يحدد قرار تعيينهم ويمكن تأجيل تاريخ تنصيبهم بعفتهم مراقبين في الخزينة متمرنين إلى تاريخ لاحق إذا

لا يحق لأحد أن يعين مراقبا في الخزينة متمرنا إذا لم يوقع التزاما بخدمة الدولة بهذه الصفة طبقا للتنظيم الساري المفعول. وإذا ما أحل أحد لهذا الالتزام كان ينقطع عن وظيفته أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه مراقبا في الخزينة، متمرنا وجب عليه رد كامل المرتب الذي تقاضاه طوال مدة التمرين مع زيادة مصاريف الدراسة دون مساس بالملاحقات التأديبية التي قد تترتب على الإخلال بالالتزام.

المادة 8 : يمكن ترسيم مراقبي الخزينة بعد فترة تمرين مدتها سنة بناء على تقرير من رئيس المصلحة إذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

يمكن مراقبي الخزينة المتمرنين الذين لم يسجلوا في قائمة القبول أو يسرحوا أو يعاد إدراجهم في أسلاكهم الأصلية أو يقبلون في فترة تدريب أخرى مدتها سنة على الأكثر بناء على اقتراح اللجنة وبعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء. ولا يمكن منحهم هذا التجديد في التدريب إلا مرة واحدة.

المادة 9 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى مع سلك مراقبي الخزينة بقرار من السلطة التي لها صلاحية التمييز، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة واربعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (345.583.000) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة واربعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (345.583.000) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 723 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 520

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغا د.ج
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
38 - 90	اعتماد تقديري تدريجي للقانون الاساسي العام للعامل.	87.850.000
	مجموع القسم الاول....	87.850.000

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
762.644.000	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة....	37 - 91
162.644.000	مجموع القسم السابع...	
250.494.000	مجموع العنوان الثالث..	
90.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السابع النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن التمويضات لضحايا زلزال الشلف....	46 - 96
90.000.000	مجموع القسم السابع....	
90.000.000	مجموع العنوان الرابع..	
340.494.000	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة....	
500.000	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية....	31 - 01
210.000	الادارة المركزية - التمويضات والمنح....	31 - 02
710.000	مجموع القسم الاول...	
700.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ريع حوادث العمل....	32 - 01
100.000	مجموع القسم الثاني....	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<b>القسم الثالث</b>	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي...	200.000
	مجموع القسم الثالث...	200.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم....	341.000
34 - 94	الامم الوطنى - الايجار....	800.000
	مجموع القسم الرابع...	1.141.000
	<b>القسم السابع</b>	
	المصاريف المختلفة	
37 - 15	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية وسيرها...	674.000
37 - 31	الامم الوطنى - المصاريف المختلفة....	2.264.000
	مجموع القسم السابع...	2.938.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية...	5.089.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة...	345.583.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة الداخلية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية....	2.130.000
31 - 22	مديريات الولايات - الترميمات والمنح المختلفة...	462.000



الاتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
4.785.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها...	31 - 32
214.295.000	الامع الوطني - الاجور الرئيسية	31 - 31
22.546.000	الامع الوطني - التعويضات والمنح المختلفة...	32 - 31
244.218.000	مجموع القسم الاول...	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
104.000	مديريات الولايات - المنح العائلية....	33 - 33
423.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي....	33 - 33
2.566.000	الامع الوطني - الضمان الاجتماعي....	33 - 33
3.093.000	مجموع القسم الثالث...	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
674.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات...	34 - 34
6.457.000	الامع الوطني - التكاليف الملحقة...	34 - 34
341.000	المصالح التقنية المركزية - العتاد...	34 - 42
7.472.000	مجموع القسم الرابع...	
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
800.000	الامع الوطني - صيانة المباني واصلاحها وتركيباتها التقنية...	35 - 35
800.000	مجموع القسم الخامس...	
255.583.000	مجموع العنوان الثالث.....	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b> <b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
90.000.000	مساعدة الدولة لضحايا زلزال الشلف...	46 - 03
90.000.000	مجموع القسم السادس...	
90.000.000	مجموع العنوان الرابع...	
345.583.000	المجموع العام للاتمادات المخصصة لوزير الداخلية.	

على الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المبينة قائمتها في الملحق المرفق بأصل هذا القرار عندما تخصص للتعليم والبحث العلمى وتقتنيها محافظة الطاقات الجديدة.

المادة 2 : يثبت مطابقة المتاد المبيع بالجزائر معنى مع الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج او المستورد معنى مع الحقنوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج مع المتاد المذكور فى القائمة المذكورة أعلاه بالشهادة المذكور نموذجها فى الملحق رقم 2 والتي يسلمها مسؤول المؤسسة المعنية :

(أ) للصانمير المنطليير (فى نستيخ) :

يحتفظ الصانع بنسخة مع الشهادة كسند لحساباته ويرسل النسخة الثانية مع تصريحه برقم الاعمال لاثبات البيع المعفى مع الرسوم.

(ب) لمصلحة الجمارك (فى نسخة واحدة) :

اذا كانت المؤسسة المستفيدة هى المستوردة للمتاد.

المادة 3 : يكلف المدير العام للضرائب وأمالك الدولة والمدير العام للجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1403 الموافق 13 يونيو سنة 1983.

وزير المالية وزير التعليم والبحث العلمى  
بوعلام بن حمودة عبد الحق رفيق برارحي

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
العربى بلخير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1403 الموافق 13 يونيو سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التى تعفى من الضرائب بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمى لفائدة محافظة الطاقات الجديدة.

ان وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلمى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى قانون الرسوم على أرقام الاعمال،

- وبمقتضى قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة الطاقات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والذى يحدد صلاحيات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، يطبق الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج

## الملحق رقم 1

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
22-08-03	كحول أثيل غير معطل (غير محول)، حساب خاص.	25-11-11	كربونات باريوم ولو كانت مكلسة.
22-08-13	كحول أثيل معطل (محول درجته الكحولية 80 أو أكثر، حساب خاص.	25-13-14	مواد شحذ أخرى طبيعية غير مذكورة أو مشمولة في مكان آخر.
22-09-02	كحول أثيل غير معطل (غير محول) تبلغ درجته الكحولية أقل من 80، حساب خاص.	25-19-01	كربونات مغنيزيوم.
25-01-07	كلوروز الصوديوم النقي.	25-19-02	مغنيزيوم مكلس.
25-02-00	مركبات حديد كبريتية (بيريت) غير محصنة.	25-20-01	جبس أنهدريت.
25-03-03	كبريتات خاصة.	25-24-00	حرير صخري (اسبستوس أمانت).
25-03-12	كبريتات غير مكسرة ولو كانت مقسمة ومجزأة إلى وحدات.	25-27-01	استيياتيت طبيعي (حجر دهني خام)، مشذب أو منشور.
25-03-13	كبريتات مكررة.	25-27-03	أنواع أخرى من الاستيياتيت المسحوق أو المدقوق.
25-04-01	غرافيت طبيعي.	25-30-01	بورات الصوديوم.
25-04-11	غرافيت طبيعي عديم الشكل.	26-01-01	خامات حديدية أخرى.
25-06-01	سرو (كوارتز) وكوارتزيت خام أو مشذب فقط.	26-01-09	خامات المنغنيز.
Ex. 25-07-01	كاوليخ خام.	26-01-41	خامات الاورانيوم.
25-07-12	كاوليخ مكلس أو مدقوق.	26-01-42	خامات الثوريوم.
25-10-01	فوسفات كلسيوم طبيعي مطحون.	26-01-06	خامات الرصاص.
25-10-02	فوسفات كلسيوم طبيعي غير مطحون.	26-01-07	خامات الزنك.
25-10-03	أنواع أخرى من مطحون الفوسفات.	26-01-08	خامات الألومنيوم.
25-10-04	أنواع أخرى من الفوسفات غير المطحون.	26-01-03	خامات النحاس.
25-11-01	سلفات باريوم صخري.	26-01-08	خامات القصدير.
25-11-02	سلفات باريوم مسحوق أو مدقوق.	26-01-10	خامات الكروم.
		26-01-14	خامات المولبدن.
		26-01-11	خامات التنكستان.
		26-01-12	خامات التيتان.
		26-01-15	خامات التنتال.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-01-13	خامات الفاناديوم.	28-04-33	السيلينيوم.
28-01-18	خامات الزركونيوم.	28-04-35	الزرنيج.
28-01-21	خامات معادن أخرى.	28-04-36	الفوسفور الأبيض.
27-01-01	الفحم.	28-04-37	الفوسفور الأحمر.
27-01-02	الانتراسيت.	28-04-11	الازوت.
27-01-03	أنواع أخرى مع الزيوت الصخرية.	28-04-38	فلزات السيليوم.
27-07-04	خامات أخرى مع الزيوت.	28-04-39	البورون.
27-07-41	خامات الفينول والكريزول والكزيلينول التي تحتوى مع 20 % الى 40 % بما فيه الفينول الخالص.	28-05-04	الصوديوم.
27-10-09	محروقات تتكون مع خليط مع أنواع الزيوت السائلة.	28-05-05	البوتاسيوم.
27-10-23	السيندل عند خروجه مع المصانع المباشرة.	28-05-11	الليثيوم.
27-10-27	زيوت التشحيم والدهق الاخرى عند خروجها مع المصانع المباشرة.	28-05-21	الالسيوم.
27-11-03	غازات قابلة للتميع عند خروجها مع المصانع المباشرة.	28-05-22	معادن قلوية ترابية.
27-12-04	ملاح تغطى (فازليج) مكسر عند خروجها مع المصانع المباشرة.	28-05-32	السترون.
28-01-01	الكلور.	28-05-33	معادن أخرى ترابية نادرة.
28-01-11	البروم.	28-05-01	زئبق فى مقشطات وزنها الموحد 34,5 كيلوغراما.
28-01-31	البود الخام.	28-05-03	زئبق مقدم فى اوعية اخرى.
28-01-32	بود آخر غير الخام.	28-06-01	حامض كلورو هيدريك.
28-04-31	الهيدروجين.	28-06-11	حامض كلورو سلفريك.
28-04-32	الغازات النادرة.	28-08-01	حامض سلفريك.
28-04-01	الاكسيجين.	28-08-11	حامض كبريتيك زيتى (اوليوم).
		28-09-02	حامض ازنوك (نتريك) الخالص كيميائيا.
		28-09-11	حامض سلفونتريك.
		28-10-01	حامض اوكسيد الفوسفور.
		28-10-11	احماض فوسفوريك.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-14-15	هاليدات الفوسفور.	28-12-00	حامض وخامس بوريك.
28-14-16	أوكسيهاليدات الفوسفور.	28-13-01	حامض فليوريدريك.
28-14-17	أوكسيهاليدات الكريون.	28-13-12	خامس سلفوريك.
28-14-18	تينزاهاليدات السليسيوم.	28-13-24	أوكسييدات آزوتية.
28-14-19	هاليدات أخرى وأوكسيهاليدات لافلزية.	28-13-32	خامس الكربون.
28-15-01	كبريتورات الفوسفور.	28-13-43	خامس السيليستيك.
28-15-21	كبريتورات الكربون.	28-13-52	حامض الفلوسيليسيكي.
28-15-32	كبريتورات الارسنيك.	28-13-53	مركبات الفلور الأخرى عدا حامض الفلوريدريك.
28-15-33	كبريتورات أخرى لافلزية.	28-13-54	مركبات الكلور والبروم واليود.
28-16-01	نشادر مميّع.	28-13-55	حامض السلفاميك.
28-16-11	نشادر.	28-13-56	مركبات الكبريت غير الخامس السلفوريك.
28-25-00	أوكسييدات التيتانيوم.	28-13-57	مركبات السيلينيوم والتلور.
28-27-03	ثاني أوكسيد الرصاص.	28-13-63	مركبات الازوت غير الأوكسييدات الازوتية.
28-28-02	أوكسيد وهيدروكسيد الليثيوم.	28-13-84	مركبات الفوسفور.
28-28-12	أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم.	28-13-85	مركبات الكربون غير الخامس الكربوني.
28-28-13	أوكسيد الكالسيوم الفوقى.	28-13-86	مركبات السيليسيوم غير الخامس السيلييسيكي.
28-28-22	أوكسيد البيريلىيوم النووى.	28-13-81	أحماض مركبة (حامض السيليكو - التنكستيك ... الخ).
28-28-23	أوكسيد البيريلىيوم آخر.	28-14-12	هاليدات اليود.
28-28-42	هيدروكسييدات النيكل.	28-14-13	هاليدات الكبريت.
28-28-32	ثالث أوكسييدات الموليبدين.	28-14-14	أكسيهاليدات السليسيوم.
28-28-43	أكسييدات أخرى وهيدروكسييدات الموليبدين.		
28-28-52	ثالث أكسيد التانكستان.		
28-28-53	أوكسييدات أخرى وهيدروكسييدات التانكستان.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-29-39	كلورورات القصدير.	28-28-62	بنوكسيد الفناديوم.
28-30-40	كلورور مزدوج مع القصدير والامونيوم.	28-28-63	اكسيدات أخرى وهيدروكسيدات الفناديوم.
28-30-41	كلورور الزنك، وكلور مزدوج مع الزنك والامونيوم.	28-28-72	اكسيدات الزكونيوم والجرمانيوم.
28-30-42	كلورور المنغن.	28-28-84	اكسيدات النحاس.
28-30-43	كلورورات الزئبق وكلور مزدوج الزئبق والامونيوم.	28-28-85	هيدروكسيدات النحاس.
28-30-44	كلورورات أخرى.	28-28-91	أكسيدات الزئبق.
28-30-51	أوكسيكلورور النحاس.	28-28-92	الهيدرازيت والهيدروكسلايين وأملاحهما غير العضوية.
28-30-52	أوكسيكلورور الرصاص.	28-28-93	قوامد أخرى، أوكسيدات وهيدروكسيدات، وبيروكسيدات معدنية غير عضوية.
28-30-53	أوكسكلورورات أخرى.	28-29-05	فلورورات الامونيوم والصوديوم.
28-31-01	كلوريتات.	28-29-06	فلورو مزدوج الالومنيوم والصوديوم.
28-31-11	هيبوكلوريت الصوديوم.	28-29-07	فلورو الالومنيوم.
28-31-12	هيبوكلوريت البوتاسيوم.	28-29-08	فلورورات أخرى.
28-31-13	هيبوكلوريتات أخرى.	Ex. 28-29-11	فلوسيليكات الصوديوم.
28-32-01	كلورات البوتاسيوم.	28-29-16	فلوسيليكات أخرى.
28-32-06	كلورات الباريوم والامونيوم.	28-30-31	كلورور الالومنيوم.
28-32-06	كلورات الصوديوم.	28-30-32	كلورور الالومنيوم.
28-32-13	فوق كلورات الالومنيوم والصوديوم.	28-30-33	كلورور الباريوم.
28-32-14	فوق كلورات البوتاسيوم.	28-30-34	كلورور الكلسيوم.
28-32-15	فوق كلورات أخرى.	28-30-35	كلورور المنيزيوم.
28-35-12	كبريتورات البوتاسيوم.	28-30-36	كلورورات الحديد.
28-35-15	كبريتور الكلسيوم.	28-30-37	كلورورات الكولبات.
28-35-16	كبريتور الانتيموان.	28-30-38	كلورور النيكل.
28-35-17	كبريتور الحديد.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-35-18	كبريتور الصوديوم.	28-38-40	كبريت الزنك.
28-35-19	كبريتور الزنك.	28-38-47	كبريت المغنزيوم.
28-35-20	كبريتور الكاديوم والباريوم والقصدير والزنك.	28-38-48	كبريت الالومنيوم.
28-35-21	كبريتورات أخرى.	28-38-49	كبريت الكروم.
28-35-31	متعدد كبريتورات البوتاسيوم والكلسيوم والباريوم والحديد والقصدير.	28-38-50	كبريت مزدوج المغنزيوم والبوتاسيوم.
28-35-32	متعدد كبريتورات أخرى.	28-38-51	كبريتات الكولبات والتيتان.
28-36-01	هيدروكبريتيتات الصوديوم.	28-38-52	كبريت حديدي.
28-36-11	هيدروكبريتيتات وسيلفسوكسيلات أخرى.	28-38-53	كبريت وملح حديدي.
28-37-12	كبريتيتات الصوديوم الرسوبي لصنع الفينول.	28-38-54	كبريتات النيكل ومزدوج النيكل والامونيوم.
28-37-13	كبريتيتات المسوديوم الأخرى المحايدة.	28-38-55	كبريت الزنك.
28-37-14	كبريتيتات المسوديوم الأخرى غير المحايدة.	28-38-56	كبريت الرصاص.
28-37-15	كبريتيتات الكلسيوم.	28-38-57	كبريت مزدوج النحاس والامونيوم.
28-37-16	كبريتيتات أخرى من البوتاسيوم والامونيوم وغيرها.	28-38-58	كبريتات أخرى باستثناء الشب.
28-37-21	هيبوكبريتيتات (الصوديوم وغيره).	28-38-61	شب الامونياك (النشادر).
28-38-41	كبريتات الصوديوم.	28-38-62	شب البوتاس.
28-38-42	كبريتات الكاديوم.	28-38-63	شب الكروم.
28-38-43	كبريتات البوتاسيوم.	28-38-64	أنواع أخرى من الشب.
28-38-44	كبريتات النحاس.	28-38-71	فوق كبريت البوتاسيوم.
28-38-46	كبريت الباريوم.	28-38-72	فوق كبريتات أخرى.
		28-39-01	نترات.
		28-39-21	نترت الصوديوم الطبيعي.
		28-39-22	نترت الصوديوم آخر.
		28-39-24	نترتات البوتاسيوم ونترتات أخرى.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-42-39	كربونات البوتاسيوم.	28-39-25	نترات الكالسيوم.
28-42-40	كربونات البريوم.	28-39-26	نترات الباريوم.
28-42-41	كربانات الرصاص.	28-39-27	نترات البزليوم أو الكادميوم.
28-42-42	ميدروكربونات الرصاص.	28-39-28	نترات الكولبات.
28-42-43	كربونات الليثيوم.	28-39-29	نترات النيكل.
28-42-44	كربونات أخرى (مع الزنك أو المنغنيز أو الحديد ... الخ).	28-39-30	نترات النحاس.
28-42-51	فوق الكربونات.	28-29-31	نترات الزئبق.
28-43-02	سيانورات البوتاسيوم البسيطة.	28-39-32	نترات الرصاص.
28-43-11	كربوسيانورات (الامونيوم والصوديوم والبوتاسيوم ...).	28-39-33	نترات أخرى.
28-43-21	سيانورات البوتاسيوم الحديدية.	28-40-01	فوسفيتات وهيبوفوسفيتات.
28-43-23	سيانورات حديدية أخرى.	28-40-11	فوسفات الامونيوم.
28-43-31	سيانورات حديدية مع الصوديوم أو البوتاسيوم أو البروسيات الأحمر الخ...	28-40-21	فوسفات ثلاثي الصودا.
28-43-41	سيانورات مركبة أخرى.	28-40-22	فوسفاتات الصوديوم أخرى.
28-44-01	فلمينات.	28-40-32	فوسفاتات الصوديوم أخرى.
28-44-11	سيانات.	28-40-41	فوسفاتات أحادية الكالسيوم.
28-45-02	سيليكات الزركونيم.	28-40-43	فوسفاتات أخرى ثنائية الكالسيوم.
28-45-12	سيليكات الصوديوم.	28-40-45	فوسفاتات أخرى ثلاثية الكالسيوم.
28-45-13	سيليكات أخرى.	28-40-51	متعدد الفوسفاتات.
28-46-01	بورات الصوديوم اللامائي المدة لصنع بربورات الصوديوم.	28-42-31	كربونات الامونيوم.
28-46-02	بورات أخرى مع الصوديوم.	28-42-32	كربونات محايدة الصوديوم.
28-46-16	بورات الصوديوم المسببة.	28-42-34	كربونات الكالسيوم.
		28-42-36	كربونات المنغزيم.
		28-42-38	كربونات النحاس.
		28-42-39	كربونات البيريليوم والكولبات.
		28-42-39	كربونات البزميت.



رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-49-31	سترات الفضة (ليمونات).	28-46-17	بورات أخرى.
28-49-32	مركبات أخرى عضوية مع الفضة.	28-46-21	بربورات.
28-49-41	أملاح ومركبات أخرى مع الذهب.	28-47-01	مشيبات.
28-49-51	أملاح ومركبات مع معادن ثمينة أخرى.	28-47-14	كرومات الزنك.
28-50-01	البرومثيوم أو اليتيوم.	28-47-15	كرومات الرصاص.
28-50-03	أورانيوم مشبع بالبلوتونيوم بلوتونيوم.	28-47-16	كرومات أخرى (مع الامونيوم والصوديوم والباريوم ... الخ).
28-50-04	عناصر أخرى كيميائية مشعة.	28-47-17	كرومات الصوديوم الثنائية.
28-50-12	أورانيوم مشبع بالبلوتونيوم 235.	28-47-18	كرومات البوتاسيوم الثنائية.
28-50-13	نظائر أخرى مشعة طبيعية.	28-47-19	كرومات ثنائية أخرى (مع الامونيوم ... الخ).
28-50-22	ثوريوم مشبع بالاورانيوم 233 أورانيوم 233.	28-47-21	منغنيت ومنغنات وفوق منغنات.
28-50-23	نظائر أخرى مشعة اصطناعية.	28-47-32	مضادات الامونيات.
28-50-32	مركبات اورانيوم 233، وأورانيوم مشبع بمركبات الاورانيوم 235 والبلوتونيوم.	28-47-33	موليبدات.
Ex. 28-50-33	أخلط تحتسوي البلوتونيوم والاورانيوم المشبع بالاورانيوم 235 أو بالاورانيوم 233.	28-47-42	زنكيات (الكولبات ... الخ).
28-50-34	مركبات مع نظائر أخرى مشعة اصطناعية.	28-47-43	فاندات (الامونيوم ... الخ).
28-50-39	مركبات أخرى مع عناصر نظائر مشعة.	28-47-52	أملاح أحماض معدنية أخرى.
28-51-01	دوتيريوم (هيدروجين ثقيل).	28-48-01	أملاح بسيطة أو مركبة مع أحماض السيلينيوم أو التلور.
28-51-02	ماء ثقيل.	28-48-11	أملاح وفوق أملاح أخرى من أحماض غير عضوية.
28-51-03	برافين ثقيل.	28-49-02	فضة غروانية.
		28-49-03	معادن أخرى ثمينة غروانية.
		28-49-11	أخلط معادن ثمينة.
		28-49-21	نيترات الفضة.
		28-49-22	مركبات أخرى فضية غير عضوية.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-51-04	أخلط ومحضرات مع نظائر وعناصر كيمياوية.	28-56-22	فوسفور النحاس.
28-51-05	مركبات أخرى ناتجة مع الديتريوم.	28-56-23	فوسفورات أخرى.
28-51-14	نظائر أخرى كيمياوية غير العناصر المذكورة في رقم 50 - 28 وغير الناتجة مع الديتريوم.	28-56-01	كربور السيلسيوم.
28-52-01	أكسيد الثوريوم.	28-56-11	كربور البور.
28-52-02	أملاح ومركبات أخرى غير عضوية مع الثوريوم.	28-56-21	كربور الكلسيوم.
28-52-03	أملاح ومركبات أخرى عضوية مع الثوريوم.	28-56-31	كربور الألومينيوم والكروم والمولداك والتانكستان والفاناديوم والتنتال والتيتان.
28-52-12	أكسيد الاورانيوم.	28-56-41	كربورات أخرى.
28-52-13	أملاح ومركبات أخرى غير عضوية مع الاورانيوم.	28-57-13	نترورات.
28-52-14	أملاح ومركبات أخرى عضوية مع الاورانيوم.	28-57-33	سيلسيورات.
28-52-22	أكسيد السيريوم.	28-58-01	مياه مقطرة ناقله أو مع درجة نقاوة مائلة.
28-52-23	كلورور السيريوم.	28-58-11	أخلط أخرى غير المعادن الثمينة.
28-52-24	كبريت السيريوم.	29-01-03	هيدرو كربونات لادورية مشبعة معدة لاستعمالات أخرى.
28-52-25	أملاح أخرى ومركبات السيريوم.	29-01-12	الايثليخ.
28-52-32	أكسيدات أخرى لمعادن ترابية نادرة.	29-01-13	البروبيلخ.
28-52-33	أملاح أخرى لمعادن ترابية نادرة.	29-01-17	هيدروكربونات لادورية غير مشبعة غير مكرهنة ولا قابلة للاحتراق.
28-54-00	نوق أكسيد الهيدروجين.	29-01-22	أزولينات.
28-55-01	فوسفورات الكلسيوم.	29-01-25	البينيخ والكامفيخ والديسنتيخ.
28-55-11	فوسفور الحديد (IS) / وأكثر مع الفوسفور).	29-01-26	هيدرو كربونات أخرى دورية بصلية.
28-55-21	فوسفور الزنك.	29-01-31	بنزيخ غير مكرهن ولا قابل للاحتراق.
		29-01-32	طولونيخ غير مكسرين ولا قابيل للاحتراق.
		29-01-33	زيلينات أخلط مع متجازئات غير مكرهنة ولا قابلة للاحتراق.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-01-34	او ثوكس لين غير مكربن ولا قابل للاحتراق.	29-02-66	متعدد اودورات غير مشبعة.
29-01-35	ميتا كسيلين غير مكربن ولا قابل للاحتراق.	29-02-73	ديكلور ديفلوروميثان.
29-01-51	ايتلينزيغ.	29-02-74	ديفلورومونوكلوروميثان.
29-01-52	ايزوبروبيلينزيغ (مستوى مسدخ)	29-02-75	مشتقات مهجنة اخرى مختلطة ومشبعة مع الهيدروكربونات غير الدورية.
29-01-61	نفتلين.	29-02-76	مشتقات مهجنة مختلطة غير مشبعة مع الهيدروكربونات غير الدورية.
29-01-62	انثراسين.	29-02-86	هكساكلورو سيكلوكران.
29-01-63	سيميئات.	29-02-91	ديكلوروديفينيلتريكلو روثان (ددت).
29-01-66	ديفينيلينزيغ.	29-02-92	اورثوديكلورو بنزيغ.
29-01-67	دودسيلينزيغ.	29-02-93	براديكلورو بنزيغ.
29-01-68	فينيتولويغ.	29-02-94	ديكلورو بنزينات اخرى.
29-01-69	هيدروكربونات اخرى عطرية.	29-02-95	مونوكلورو بنزيغ.
29-02-16	فلورورات الهيدروكربونات اللادورية المشبعة.	29-03-01	مشتقات الهيدروكربونات المسفنة العطرية.
29-02-26	ديكلوروميثان.	29-03-02	مشتقات الهيدروكربونات المسفنة الاخرى.
29-02-28	رابع كلورور الكربون.	29-03-11	ترينيتروتولينات ودينيترونفتلينات.
29-02-29	ديكلوريثان.	29-03-12	ترينيتروبلتيلميثا كسيلين، ودينيتروبلهارا كسيلين.
29-02-32	كلورورات اخرى ومتعددة كلورورات مشبعة.	29-03-13	مونونيترو بنزينات، ديميترو بنزينات.
29-02-45	ثالث كلوريشيلين.	29-03-14	مونونيترو تولينات ودينيترو تولينات.
29-02-46	رابع كلوريشيلين.	29-03-15	مشتقات النترات والنيترو زات الاخرى مع الهيدروكربونات غير العطرية.
29-02-52	بروموميثان وبروميثان.	29-03-32	بارا تولىوان سلفوكلورون.
29-02-55	برموران اخرى مشبعة.	29-03-33	مشتقات اخرى مع السلفو هالوجينات.
29-02-64	اودورات ومتعدد اودورات مشبعة.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-03-41	أوتومونونتروكلوروبنزيع.	20-05-03	المنتول.
29-03-42	بارامونونتروكلوروبنزيع.	29-05-04	ستيرولات.
29-03-44	نتروكلوروبنزينات أخرى.	29-05-05	اينوزيتولات.
29-03-45	مشتقات أخرى نتروهالوجينية وهيدروكربونية.	29-05-06	كحولات أخرى سكلافية وسيلينية وثيرينية دورية.
29-03-51	مشتقات أخرى مختلطة مع الهيدروكربونات.	29-05-14	كحول سينامي.
29-04-43	كحول الميثيليك.	29-05-15	كحول بنسيلي.
29-04-44	كحولات بروبيليك وايزوبروبيليك.	29-05-16	كحول فينيتيلي.
29-04-45	ثالث كحول البوثليليك.	29-05-17	كحولات أخرى عطرية.
29-04-46	ثاني كحول البوثليليك.	29-06-01	فينول وأملاحه.
29-04-47	كحولات بوثليلكية أخرى.	29-06-11	كريزولات : أخلاط المتجازئات.
29-04-52	كحولات أميلية.	29-06-12	أورثو، ميتا، باراكريزولات وأملاحها.
29-04-61	كحولات أوكتيلية.	29-06-21	كزيلينولات وأخلاط المتجازئات.
29-04-62	كحولات لوريكية وستاريكية وسيتيلية.	29-06-22	كزيلينولات : متجازئات مخلوطة وأملاحها.
29-04-73	كحول اليبلي.	29-06-31	الفانقطول وأملاحه.
29-04-76	كحول أو ليلي.	29-06-41	بيتانقطول وأملاحه.
29-04-81	بروبيليك غليكول.	29-06-51	أورثوقيلفينول وأملاحه.
29-04-82	ايتليغ غليكول.	29-06-61	أوكتيلفينول وأملاحه.
29-04-84	متعدد الكحولات الأخرى.	29-06-62	مونلفينول وأملاحه.
29-04-86	هيدرات الكلورال.	29-06-63	مونلفينولات أخرى.
29-04-89	مشتقات هالوجينية أخرى، سلفونات، نترات، نثروزات متعدد الكحولات.	29-06-71	ريزورسين وأملاحه.
29-05-01	هكزانول دوري.	29-06-72	هيدروكينون.
29-05-02	ميثيل وديميثيل الهيكزانول الدوري.	29-06-74	ديهيدرونفطليات وأملاحها.
		29-06-76	متعدد الفينولات الأخرى 2,2 دي بروبان.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-08-77	متعدد الفينولات الاخرى غير المذكورة باسمائها.	29-13-15	كافور اصطناعي.
29-08-81	فينولات الكحولات.	29-13-17	هيكزانون دوري وميثيل هيكزانون دوري.
29-07-01	مشتقات الفينولات وفينولات الكحولات المهجنة.	29-13-18	يونانات وميثيل يونانات.
29-07-11	احماض نפט سولفونية واملحها.	29-13-19	سيتونات سيكلانية ودورية وتيربينية دورية اخرى.
29-07-12	مشتقات سلفونية اخرى من الفينولات وفينولات الكحولات.	29-13-25	اسيتوفينون.
29-07-32	ثالث نترو فينول.	29-13-26	سيتونات عطرية اخرى.
29-07-37	مشتقات اخرى نترية ونتروزية مع الفينولات وفينولات الكحولات.	29-13-31	دياسيتون الكحول.
29-07-41	مشتقات مختلفة مع الفينولات وفينولات الكحولات.	29-13-35	سيتونات كحولات وسيتونات الدهيدات عطرية اخرى.
29-08-01	او كسيد الايثيل.	29-13-36	سيتونات كحولات وسيتونات الدهيدات عطرية.
29-08-26	او كسيد الفينيل.	29-13-42	سيتونات فينولات وسيتونات اخرى ذات وظائف اوكسيجينية.
29-08-29	اثيرات اخرى واكاسيد عطرية.	29-13-53	انثراكينون.
29-08-31	ديثيلينفليكول.	29-13-54	كينونات اخرى.
29-08-53	اثيرات اخرى واكاسيد الفينولات واثيرات اكاسيد الكحولات والفينولات.	29-13-55	كينونات كحولات وكينونات فينولات وكينونات الدهيدات وغيرها مع الكينونات ذات الوظائف الاكسيجينية البسيطة او المعقدة.
29-08-51	غالكول وسيلفولكولات البوتاسيوم.	29-13-63	برومور الكافور.
29-08-71	فوق اكاسيد الكحولات وفوق اكاسيد الاثيرات.	29-13-64	مشتقات اخرى هالوجينات وسلفونات ونترات ونتروزات.
29-13-01	اسيتون.	29-14-01	حامض الفورميك.
29-13-02	ميثيليسيتون.	29-14-02	املاح حامض الفورميك.
29-13-05	اسيتيلاسيتون.	29-14-03	امترات حامض الفورميك.
29-13-06	بوليسيتونات اسيليكية اخرى.	29-14-04	حامض خل الشيب.
29-13-13	كافور طبيعي.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-14-41	حامض بروبيوني وأملاحه واستراته.	29-14-05	أحماض أسيتية أخرى.
29-14-37	حامض وحيد برومائي وأملاحه واستراته.	29-14-07	أستات الصوديوم.
29-14-42	أحماض بوتيرية وأملاحها واستراتها.	29-14-08	أستات الكولبات.
29-14-43	أحماض فاليريانية وأملاحها واستراتها.	29-14-15	أستات الكلسيوم.
29-14-53	حامض دهني.	29-14-16	أستات النحاس.
29-14-54	دهنيات الزنك والمغنزيوم.	29-14-17	أملاح حامض الاسيتي أخرى.
29-14-55	أملاح الحامض الدهني أخرى.	29-14-22	أستات ايثيل.
29-14-56	استرات الحامض الدهني.	29-14-23	أستات فينيلي بسيط الجزئيات.
29-14-57	وحدات أحماض لادورية مشبعة أخرى.	29-14-24	أستاتات البروبيل والايزوبروبيل.
29-14-81	ميثاكريلات الميثيل البسيط الجزئيات.	29-14-21	أستات الميثيل.
29-14-62	أملاح واستيرات حامض الميثاكريل أخرى.	29-14-25	أستات الرثيل والايزوبثيل.
29-14-63	حامض زيتي.	29-14-26	أستاتات الاميل والايكزوميل والفليسيري.
29-14-64	أملاح واسترات الحامض الزيتي.	29-14-27	أستات الياراكريزيل والفينيلبروبيل والفينيلميثيل والبرودينيل والسنتيل والفينيلغليكول.
29-14-72	حامض غبيرى وحامض أكريليكي.	29-14-28	أستاتات الليناليل والسترونيل والجيرانيل.
29-14-73	حامض لينولي وأملاحه واستراته.	29-14-30	استيرات حامض الاسي أخرى.
29-14-81	حامض البنزويك (الصمغ).	29-14-31	انهريد أسيتي.
29-14-82	أملاح حامض البنزويك.	29-14-32	كلورور الاسيتيل.
29-14-83	استرات حامض البنزويك.	29-14-33	مهلجنات حامض الاسي أخرى.
29-14-86	حامض فينيلاسيتي وأملاحه واستراته.	29-14-34	حامض وحيد كلوراسيتي وأملاحه واستراته.
29-14-85	أحماض وحيدة الكلورو، وديكلورو، ونثروبنزويكية وأملاحها واستراتها.	29-14-35	حامض ثالث كروراسيتي وأملاحه واستراته.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-16-01	حامض اللبغ وأملاحه واستراته.	29-16-58	أحماض هيدروكسينفطية وأملاحها واستيراتها.
29-16-02	حامض التفاح وأملاحه واستراته.	29-16-59	أحماض فينولات أخرى.
29-16-03	درديات الكلسيوم الخام.	29-16-61	حامض ديهيدروكولي وأملاحه.
29-16-04	حامض دردرى وأملاحه واستراته.	29-16-62	استيلاسيتات الاثيل وأملاحه.
29-16-14	حامض ليمونى.	29-16-63	أحماض الديهيدية وأحماض سيتونية لا دورية أخرى.
29-16-16	سيترات الكلسيوم الخام.	29-16-64	أحماض الديهيدية وأحماض سيتونية دورية أخرى.
29-16-16	سيترات الصوديوم.	29-16-71	أحماض أخرى ذات وظائف أوكسيجينية لادورية.
29-16-17	أملاح واسترات الحامض الليمونى أخرى.	29-16-72	أحماض أخرى ذات وظائف أوكسيجينية دورية.
29-16-21	غلوكونات الصوديوم.	29-19-02	لاكتوفوسفات.
29-16-22	أملاح واسترات الحامض الفلوكونى أخرى.	29-19-03	حامض اينوزيتوهكزافوسفوريك واينوزيتوهكزافوسفات.
29-16-28	أحماض كحولات لادورية أخرى.	29-19-12	ثالث كبريتيل فوسفات.
29-16-29	أحماض كحولات دورية أخرى.	29-19-13	ثالث كلوريتيل فوسفات.
29-16-43	حامض ساليسيكلى.	29-19-14	ثالث بوتيل فوسفات وثالث فينيل فوسفات وثالث كريلينيل فوسفات.
29-16-44	أملاح الحامض الساليسيكلى.	29-19-24	حامض فليسرو فوسفوريك وفليسرو فوسفات.
29-16-45	ساليسلاتات الميثيل والفينيل.	29-19-25	استرات فوسفورية أخرى وأملاحها.
29-16-46	استيرات حامض ساليستكلى أخرى.	29-21-01	استيرات سيليسية.
29-16-47	حامض اسيتيلساليسيلى وأملاحه واستراته.	29-21-11	استيرات أحماض قلزية أخرى وأملاحها ومشتقاتها.
29-16-54	أحماض سيلفوساليسيلية وأملاحها واستيراتها.		
29-16-55	حامض بارافيدروكسينزوية وأملاحه واستراته.		
29-16-56	حامض عقمى.		
29-16-57	أملاح واستيرات الحامض العقمى.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-22-01	مونسودي وثالث ميثيل أمينى وأملأها.	29-22-78	فينيل بيتا - نفعليلامير وأملأه.
29-22-05	مونو أمينيات أخرى لادورية.	29-22-81	أمينات أحادية عطرية أخرى.
29-22-13	هكزامثيلير ديامير وأملأه.	29-22-81	فينيلير ديامينات ومشتقاتها المهلجنة، سلفونات، نيترات، فثروزات.
29-22-14	اينيلير ديامير وأملأه.	29-22-92	تولويلير ديامينات ومشتقاتها المهلجنة، سلفونات فثرات وفثروزات.
29-22-15	متعدد أمينيات لادورية أخرى.	29-22-93	ن - الكيلفينيلين ديامينات ومشتقاتها المهلجنة، سلفونات، نيترات، فثروزات وأملأها.
29-22-21	سيكلوميكريلامير، وديميثيلسيكلو هكزيلامير، وأملأها.	29-22-94	بنزيدير ومشتقاته المهلجنة، سلفونات، نيترات، فثروزات وأملأها.
29-22-22	أمينيات أحادية ومتعدد أمينيات سيكلانية دورية وتيرينيه دورية أخرى.	29-22-95	تولويدير ومشتقاته المهلجنة، سلفونات، فثرات، فثروزات وأملأها.
29-22-30	ثالث فثرونيلايت وتيترا فثرونيلايت.	29-22-97	حامض ديامينوستيلير ديسلفونيك وأملأه.
29-22-31	أينيلير وأملأه.	29-22-99	متعدد أمينيات عطرية أخرى.
29-22-38	مشتقات الانيلين وأملأه.	29-25-04	أوريا.
29-22-47	مشتقات التولودير وأملأه.	29-25-05	أسباراجير.
29-22-51	كزيليدينات ومشتقاتها المهلجنة، السلفونات والفثرات والفثروزات وأملأها.	29-25-06	أملأ أسباراجير.
29-22-62	هيكزانيترو ديفيلامير (هيكزيل).	29-25-07	أوريدات لادورية.
29-22-64	ديفينيلامير وأملأه.	29-25-08	أميدات لادورية أخرى.
29-22-72	الفانفيلامير وأملأه.	29-25-11	برافينيتولوريا (دوليسيني).
29-22-73	أحماض ألفا - سلفونيك وأملأه.	29-25-12	أوريا، حامض 2 - وأمينو 5 - ونافظول 7 - (سلفونيك حامض ج).
29-22-74	حامض - نفعليلامير - I - سلفونيك (حامض توبياس) وأملأه.	29-25-13	أوريدات أخرى.
29-22-78	مشتقات أخرى مهلجنة، سلفونات، فثرات وفثروزات ألفا.		



رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-35-82	ديثيلينسدياميغ ودياميثيل و وديثلندياميغ وأملاحها.	29-25-23	فينيلثيلمالونيوريا وأملاحها.
29-35-83	مشتقات الكريازول.	29-25-25	مشتقات بلبيتورية أخرى وأملاحها.
29-35-84	مشتقات الكينولون - 8 الهيدروكسينولون وأملاحها.	29-25-26	أوريدات أخرى.
29-35-85	حامض الفينيلسككونيك وأملاحه واستيراته.	29-25-32	اميتيلاسيتانليد وأملاحه.
29-35-70	التريامينوتريازين.	29-25-43	اميدات دورية أخرى.
29-35-75	التروفورازين.	29-27-02	نيتريت أكريليك (أكريلونتريك) بسيط الجزيات.
29-35-80	الستونين.	29-28-00	مركبات الديازويك والازويك والازوكسيك.
29-35-90	لكتامات أخرى.	29-30-01	التيترازين.
29-36-51	سلفوناميدات أخرى.	29-30-11	ايزوسياناتات.
29-37-64	سلتونات أخرى.	29-31-51	ديسيلفوربنزيل ديكلور.
29-37-13	سلتامات أخرى.	29-31-61	ثيودينغليكول.
29-39-12	الانسولين.	29-31-63	الثيوكراماتات.
29-39-41	هرمونات أخرى.	29-35-03	البنزوفوران (كومارون).
29-45-11	مركبات كيميائية عضوية أخرى.	29-35-21	البيريدين وأملاحه.
32-13-22	حبور أخرى.	29-35-23	ديثيلاميد حامض البيتايريدين الكربوني وأملاحه.
49-01-01	كتب مدرسية وجامعية.	29-35-25	الكينولين وأملاحه.
49-05-02	خرائط جغرافية وفلكية وجيولوجية وهيدروغرافية.	29-35-38	الايزوبيلنلجيزين.
49-11-12	كتيبات وجراند وكاتلوجات أخرى.	29-35-40	الانلجيزين والديمثيل - أنلجيزين وأملاحها.
84-59-24	مخططات وحالات ومجانسات وما يمثلها.	29-35-41	مشتقات أخرى مع الانلجيزين والديمثيل أمينو الجيزين.
84-59-23	مكابس بما في ذلك آلات القنطري والضبط وما يمثلها.	29-35-44	احماض نكلتيكية وأملاحها.
		29-35-51	ديسلفور البنزوثيرازيل.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
84-59-44	أجهزة ومركبات خاصة لصناعة الحديد والسباكة وصناعة الفولاذ والعدانة... الخ.	84-53-21	آلات أخرى لمعالجة المعطيات وفك رموزها... الخ.
84-59-45	دنان وأحواض الحل الكهربائي وغيرها مع الاوعية التي تتضمن أجهزة ميكانيكية.	35-02-01	زلال الالبومينات غير الصالحة للاستهلاك لدى الانسان.
84-59-54	مبيلات ومنشقات هواء.	35-02-02	البومينات أخرى.
84-59-63	عدد ومركبات ميكانيكية أخرى غير مذكورة بأسمائها في أماكن أخرى.	35-02-11	البومينات ومشتقات أخرى مع الالبومين.
84-45-01	عدد آلية معدة خصيصا لاعادة توجيه الوقود النووي المشع.	35-03-02	الهلامات (الجيلاتينات) ومشتقاتها.
84-45-15	ملازم برادة (شعاعة).	35-06-06	غرام آخر محضر غير مذكور باسمه أو موجود في مكان آخر.
84-45-20	عدد الثقب.	37-01-11	ألواح مع زجاج حساسة.
84-45-24	مكابس هيدروليكية.	37-01-12	ألواح فوتوغرافية وأفلام رسوم حساسة على وجه واحد.
84-45-46	عدد غير هيدروليكية غير مذكورة بأسمائها في أماكن أخرى.	37-01-13	الواح فوتوغرافية وأفلام حساسة على الوجهين.
84-46-13	عدد أخرى لشغل المواد المعدنية.	37-05-11	الواح ولثائف أخرى مصورة ومظهرة.
84-48-01	مشقبات حديد وأطباق غير مغلطة.	37-08-01	مسحليات حساسة.
84-48-02	حوامل عدد وحوامل أدوات أخرى.	37-08-11	مواد كيميائية أخرى للاستعمالات الفوتوغرافية.
48-48-03	أجهزة مقسمة تدعى بصرية.	38-01-21	غرافيت غروي عدا الغرافيت المملق في الزيت.
84-50-12	أجهزة أخرى تعمل بالغاز للحام... الخ.	38-09-05	زيوت أسيتون.
84-52-01	آلات حاسبة اليكترونيكية.	38-19-07	أحماض نفطية.
84-53-01	آلات أوتوماتيكية لمعالجة الاعلام ووحداتها.	38-19-16	مبدلات الايونات المتغذدة مع فحسم مسلفق أو مع مواد معدنية طيفية.
84-53-02	مقرآت مغنطة أو بصرية.	38-19-17	مبدلات أيونات أخرى.
84-53-04	آلات تحويل المعلومات المشفورة مع دعامة الى دعامة أخرى.	38-19-19	محركات أخرى.
		38-19-20	تركيبات مصامة لسد الفراغ في الانابيب أو الصمامات الكهربائية.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
38-19-23	أكاسيد الحديد المغلونة لتصفية الغاز.	39-01-47	أمينوبلاستات غير مكثفة في شكل خيوط أو ألواح أو أوراق أو لفائف... الخ.
38-19-24	عجائن للاقطاب الكهربائية المتخذة من مواد مكرينة.	39-01-48	أمينوبلاستات مكثفة في شكل خيوط أو ألواح أو أوراق أو لفايات الخ...
38-19-25	مركبات معدة للحاشدات متخذة من أوكسيد الكاديوم أو من هيدروكسيد النيكل.	39-01-54	الكبيدات.
38-19-26	فحس ذو تركيبات ميتالوغرافية أو غيرها.	39-01-55	مركبات استيريه أخرى سلسلة موحدة الاتجاه.
39-01-27	فينوبلاستات.	39-01-56	مركبات استيريه أخرى.
39-01-28	أمينوبلاستات.	39-01-57	راتنج ايبوكسيدات أو ايبوكسيلينات.
39-01-29	مبدلات أيونات أخرى.	39-01-62	كتل البولي أميدات أو قطع أو مساحيق أو حبيبات منها.
39-01-32	فينوبلاستات سائلة أو في شكل كتل معدلة بإضافة الراتنج أو الزيت... الخ... اليها.	39-01-63	بولي أميدات مقدمة في أشكال أخرى.
39-01-33	فينوبلاستات.	39-01-74	كتل البولي يوريثانات أو قطع أو مساحيق أو حبيبات منها.
39-01-34	مساحيق الفينوبلاستات للطح.	39-01-75	ألواح البولي يوريثانات.
39-01-35	مستحلبات ومحلولات الفينوبلاستات.	39-01-76	بوليوريثانات مقدمة في أشكال أخرى.
39-01-36	فينوبلاستات أخرى في شكل كتل أو قطع أو حبيبات... الخ.	39-01-81	السيليكونات.
39-01-37	فينوبلاستات غير مكثفة في شكل خيوط أو ألواح... الخ.	39-01-91	منتجات التكثيف الكيماوي والتكثيف الكيماوي المركب الآخر.
39-01-38	فينوبلاستات مكثفة في شكل خيوط أو ألواح... الخ.	39-02-13	مبدلات الايونات.
39-01-43	مساحيق الامينوبلاستات للطح.	39-02-14	بولي ايثلين يذوب في أقل من 115 درجة حرارية : في شكل عجين أو كتلة.
39-01-44	مستحلبات ومحلولات الامينوبلاستات.	39-02-15	بولي ايثلين يذوب في أكثر من 115 درجة حرارية : في شكل عجين أو كتلة.
39-01-45	أمينوبلاستات في شكل كتل أو قطع أو حبيبات... الخ.	39-02-28	بولي ايثلين يذوب في أقل من 115 درجة حرارية : في شكل ألواح أو أوراق.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
39-02-24	بولى ايثيلين يذوب فى أقل مع II5 درجة حرارية : فى شكل أنابيب.	39-02-55	كلورور البوليفينيل : فى شكل خيوط أو لفائف أو شرائط أو صفائح.
39-02-25	بولى ايثيلين يذوب فى أقل مع II5 درجة حرارية : فى شكل خيوط أو لفائف الخ ...	39-02-56	كلورور البوليفينيل.
39-02-26	بولى ايثيلين يذوب فى II5 درجة حرارية أو أكثر : فى شكل ألواح أو أوراق.	39-02-57	كوبوليميرات مع كلورور الفينيل.
39-02-27	بولى ايثيلين يذوب فى II5 درجة حرارية أو أكثر : فى شكل أنابيب.	39-02-58	مستحلبات ومحلولات أسيتات البوليفينيل.
39-02-28	بولى ايثيلين يذوب فى II5 درجة حرارية أو أكثر : فى شكل خيوط أو لفائف الخ ...	39-02-59	استييات البوليفينيل أخرى غير المستحلبات والمحلولات.
39-02-33	بولى تبراهاالويثيلينات.	39-02-63	كوبوليميرات الكلورور وأسيتات الفينيل : ألواح أو أوراق.
39-02-34	بولى سلفوهاالويثيلينات.	39-02-64	كوبوليميرات الكلورور وأسيتات أخرى غير الألواح والأوراق.
39-02-35	بولى بروبيلين.	39-02-66	كحولات أخرى أستائية وأثيرات بوليفينيلية.
39-02-36	بولى ايزوبوتيلين.	39-02-67	بوليميرات أكريليكية وميتاكريليكية، وكوبوليميرات أكريلوميتاكريليكية فى شكل ألواح وأوراق.
39-02-43	منتجات سائلة أو عجينية أو فى شكل كتل أو قطع الخ ... من البولستيرين	39-02-68	بوليميرات أكريليكية وميتاكريليكية، وكوبوليميرات أكريلوميتاكريليكية فى شكل ألواح وأوراق.
39-02-44	منتجات سائلة أو عجينية أو فى شكل كتل أو قطع الخ من الكوبوليميرات.	39-02-69	بوليميرات أكريليكية وبوليميرات ميتاكريليكية، وبوليميرات أكريلوميتاكريليكية غير المستحلبات والألواح والأوراق.
39-02-45	ألواح أو أوراق مع البولستيرين والكوبوليميرات.	39-02-72	راتنجات الكومارون والاندريد والكومارواندريد.
39-02-46	خيوط أو لفائف أو شرائط الخ ... مع البولستيرين والكوبوليميرات.	39-02-88	كلوراسيتات وماليات أسيتال الخ ... فى شكل خيوط، ألواح، أوراق الخ.
39-02-53	كلورور البوليفينيل : سائل أو عجين أو فى شكل كتل أو قطع.		
39-02-54	كلورور البوليفينيل : فى شكل ألواح أو أوراق.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
39-03-16	أوراق أخرى من السيليلوز ذى السطح غير المعالج وأقل من 0,75 مم.	Ex 48-15-02	أشرطة ولفائف للآلات الحاسبة المنضدة، أو المسطرة أو لاجهزة مماثلة.
39-03-18	سيليلوز مجدد فى أشكال أخرى.	48-15-21	ورق آخر وورق مقوى مقطوع معمد لاستعمالات أخرى.
39-03-21	كولوديونات وكولويدية.	48-21-08	هياكل للتلفيفات الكهربائية.
39-03-22	نترات أخرى من السيليلوز غير ملدنة.	48-21-11	خراطط مطبوعة للاحصائيات.
39-07-01	مصنوعات من السيليلوز المجدد المتحصل عليها بطرق الحبيبات، مساحيق الخ.	48-21-12	وصلات ومصنوعات مماثلة.
39-07-02	مصنوعات من السيليلوز المجدد المتحصل عليها بطرق أخرى.	49-01-04	أجزاء كتب وكتيبات الخ... على أوراق منفصلة.
40-02-01	مطاط البوتيل.	49-02-11	صحف ومجلات ونشرات دورية ولو كانت مصورة.
Ex 40-02-02	بوليبوتادين مستحلب.	49-08-00	صور استنساخية مع جميع الأنواع.
Ex 40-02-03	بوليبوتادين آخر غير المستحلب.	49-11-01	مطبوعات وكطالوغات ذات طابع رسمى وفائدة عامة ثقافية أو علمية.
90-02-044	بوليكلوروبوتادين مستحلب.	49-11-12	مطبوعات وصحف وكطالوغات أخرى.
40-02-05	بوليكلوروبوتادين أخضر غير المستحلب.	59-16-00	سيور نقل أو سيور آلات من مواد نسيجية.
40-02-07	بوليبوتادين.	68-13-16	مصنوعات أخرى مع الاميات.
40-02-08	بوليايزوبرين.	68-16-03	مضافى وحلقات ووصلات معدة للاستعمالات الأخرى غير الكهربائية.
40-02-09	مطاطات أخرى تركيبية.	69-03-03	موجات وبواق الخ... ومنتجات نارية غير مذكورة فى أماكن أخرى.
40-13-05	قنازات أخرى مع المطاط.	70-17-01	أنابيب (أمبولات) للامصال.
40-14-13	مصنوعات للاستعمالات التقنية مع المطاط المبرك غير مقسى.	73-20-15	وصلات أنابيب.
40-14-15	مصنوعات أخرى مع المطاط المبرك غير المقسى.	73-20-16	لوازم أخرى للأنابيب.
40-15-01	مطاط مقسى فى شكل كتل أو صفائح أو أوراق أو أشرطة أو قضبان أو مقاطع أو أنابيب.	73-35-11	نوابض أخرى.
		73-40-31	مصنوعات أخرى من حديد أو صلب.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
74-10-00	حبال وأمراس الخ... مع أسلاك النحاس.	79-02-11	قضبان الخ... مع زنك مخلوط.
75-06-13	مصنوعات أخرى مع النيكل.	79-04-01	أنابيب ومواسير مع زنك غير مخلوط.
76-18-32	مصنوعات أخرى مع الألومنيوم.	79-04-02	أنابيب ومواسير مع زنك مخلوط.
77-01-01	مغنيزيوم خام غير مخلوط.	79-04-11	لوازم أنابيب مع زنك.
77-01-02	مغنيزيوم خام مخلوط.	81-02-17	مصنوعات أخرى مع المولبدن.
78-01-01	رصاص خام غير مخلوط (رصاص لين).	81-03-01	التنتالوم خاما أو مشغولا.
78-01-02	رصاص خام مخلوط.	81-03-02	تنتالومات أخرى خاصة، فضلات ونفايات.
78-01-03	رصاص خام للعمل وحامل لفضة.	81-04-01	بزموت خام، فضلات ونفايات.
78-02-00	قضبان وعيدان وأسلاك مقاطع مع رصاص.	81-04-02	بزموت مشغول.
78-03-00	صفائح وألواح وقود مع رصاص يتجاوز وزن المتسلسل المربع منها 1,700 كلغ.	81-04-03	كاديوم خام، فضلات ونفايات.
78-04-01	أوراق وقود رقيقة مع رصاص مثبتة على دعامة.	81-04-04	كاديوم مشغول.
78-04-02	أوراق وقود رقيقة مع رصاص غير مثبتة.	81-04-05	كولبات خام، فضلات ونفايات.
78-04-11	مساحيق وشذرات مع رصاص.	81-04-06	كولبات مشغول.
78-05-01	أنابيب ومواسير وقضبان مجوفة.	81-04-07	كروم خام، فضلات ونفايات.
78-06-12	لوازم أخرى للأنابيب.	81-04-08	كروم مشغول.
78-06-02	لفائف مع رصاص للوقاية من الإصابات بالأشعة.	81-04-09	جرمانيوم خام، فضلات ونفايات.
78-06-14	مصنوعات أخرى مع رصاص.	81-04-10	جرمانيوم مشغول.
79-01-01	زنك خام غير مخلوط.	81-04-11	هافنيوم (سلتيوم) خام، فضلات ونفايات.
79-01-02	زنك خام مخلوط.	81-04-12	هافنيوم (سلتيوم) مشغول.
79-01-11	فضلات وخردة مع زنك.	81-04-13	منغنيز خام، فضلات ونفايات.
79-02-01	قضبان الخ... مع زنك غير مخلوط.	81-04-14	منغنيز مشغول.
		81-04-17	أنثيموان خام، فضلات ونفايات.
		81-04-18	أنثيموان مشغول.
		81-04-21	فنديوم خام، فضلات ونفايات.
		81-04-22	فنديوم مشغول.
		81-04-23	أورانيوم خام، فضلات ونفايات.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
82-05-04	ادوات اللولبة التقوير، والخرط اللولبي، والقطع، وثقب الحديد والخرط وما يماثلها، مع معادن مشتركة.	81-04-24	ثوريوم خام، فضلات ونفايات.
82-05-14	عدد أخرى لألات وأدوات يدوية، مع معادن مشتركة.	81-04-25	أورانيوم مشغول.
82-05-41	عدد مع مواد أخرى للألات والادوات اليدوية.	81-04-26	ثوريوم مشغول.
84-07-01	دواليب وعنفات (تربينات) وآلات محرك أخرى تعمل بقوة الماء.	81-04-27	زيرقونيوم خام، فضلات ونفايات.
84-07-11	دواليب محرك للعنفات التي تتحرك بقوة الماء.	81-04-28	زيرقونيوم مشغول.
84-07-12	أجهزة منظمة للمنضات التي تتحرك بقوة الماء.	81-04-29	رينيوم خام، فضلات ونفايات.
84-07-13	أجزاء أخرى وقطع غيار للألات التي تتحرك بقوة الماء.	81-04-30	رينيوم مشغول.
84-08	محركات وآلات محرك أخرى.	81-04-31	غاليوم، انديوم، خامات، فضلات ونفايات.
84-10-06	مضخات نافذة، مجردة التي تشتغل ميكانيكيا أجزاؤها وقطع غيارها.	81-04-32	غاليوم، انديوم ثاليوم مشغولة.
84-10-07	مضخات آلية ومضخات عنفية للسوائل وأجزاؤها وقطع غيارها.	82-02-01	مناسير يدوية مركبة.
84-10-08	مضخات أخرى للسوائل وأجزاؤها وقطع غيارها.	Ex. 82-02-21	نصال مناسير ذات أشرطة.
84-10-09	رافعات سوائل وأجزاؤها وقطع غيارها.	Ex. 82-02-27	نصالات مناسير أخرى.
84-11-02	مضخات تفريغ، مجردة تشغل ميكانيكيا	82-03-11	مساحل ومبارش يدوية.
84-11-11	مضخات ومضاطط سواء مجردة ميكانيكية، متناوبة.	82-03-23	مفاتيح الربط اليدوية.
		82-03-24	كماشات وملاقط وما يماثلها، يدوية.
		82-03-25	صواميل، ثواقب وقاطعات مواسير ومقصات محازق ومبادن، يدوية.
		82-04-01	ملزمات، رابط وصلات وما يماثلها.
		82-04-11	مواقد تلحيم، وصقل وما يماثلها.
		82-04-21	أكوار حدادة قابلة للنقل.
		82-04-51	ادوات الثقب والخرط اللولبي واللولبة.
		82-04-97	أدوات وعدد أخرى يدوية.
		82-05-01	مبازل وأدوات أخرى لثقب معادن مشتركة.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
84-11-21	مضخات تفريغ آلية ومضخات عنفية.	84-22-08	رافعات السيارات التي لا تسير على سكك حديدية.
84-11-22	مجموعات مضاطط هواء آلية كتية.	84-22-42	آلات وأجهزة رفع وتحميل كهربائية.
84-11-23	مضخات ومضاطط هواء متناوبة ثابتة أخرى.	84-22-62	رافعات بحرية وبكارات أخرى غير الكهربائية.
84-11-24	مضخات ومضاطط هواء متناوبة متحركة أخرى.	84-22-80	أجزاء وقطع غيار أخرى لأجهزة رقم 22 - 84.
84-12	أجهزة أشغال للأفران التي تتمسك بالوقود السائل (نافثات) أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، أفران آلية بما في ذلك أجزاؤها الآلية وسفافيدها الميكانيكية وأجهزتها الميكانيكية لتفريغ الرماد والأجهزة المماثلة.	84-32-00	آلات وأجهزة للحبك والتجليد.
84-16-12	قطع غيار غير مذكورة بأسمائها في مكان آخر مع رقم 51 . 28.	84-44-04	صقالات خاصة مصممة لإعادة تشغيل الوقود النووي المنزوع الاشعاع.
84-17-11	أجهزة التقييم الطبية الجراحية.	84-44-11	صقالات وأسطوانات الصقالات لصنع الانابيب.
84-17-12	أجهزة لانتاج مواد رقم 51 . 28.	84-44-14	أسطوانات الصقالات.
84-17-18	أجهزة أخرى ذات التسخين الكهربائي.	84-44-21	قطع غيار للمصقالات باستثناء الاسطوانية منها.
84-18-01	آلات لانتاج المواد المذكورة في رقم 51 . 28.	84-45-11	مخرطات للتسطين والتوليس والتسطيح.
84-18-16	أجهزة التصفية مع جميع المواد.	84-45-19	آلات للتصليح.
84-18-21	أجزاء وقطع غيار أجهزة رقم 18 . 84.	84-45-21	آلات للشحذ، والتعديّل، والرحي، الخ ... مع نظام آلات النصب أو بدونها.
84-20-01	أجهزة الوزن ذات الاستعمالات الخاصة.	84-45-23	آلات لقطع المسننات.
84-20-02	أدوات وزن أخرى.	84-45-22	مكابس لا تتحرك بقوة الماء.
84-20-11	قطع غيار لأدوات الوزن.	84-45-31	آلات تعمل بإزالة المواد غير مذكورة بأسمائها في مكان آخر.
84-21-16	أجهزة أخرى للتفريق أو للسحق.	84-11-03	مضخات تشغل بطريقة غير ميكانيكية.
84-21-22	أجزاء وقطع غيار الأجهزة المذكورة أعلاه.		



رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
84-11-12	مضخات ومضاغط مجردة، ميكانيكية، نابذة ومحورية.	84-17-31	أجزاء وقطع غيار أخرى.
Ex. 84-11-13	مضخات ومضاغط أخرى مجردة وميكانيكية.	84-18-02	آلات مصممة لفصل الوقود النووي غير المشع.
Ex. 84-11-25	مضخات ومضاغط أخرى.	84-18-05	آلات وأجهزة نابذة غير مذكورة بأسمائها في مكان آخر.
84-11-31	أجزاء وقطع غيار مضخات ومضاغط.	84-18-11	صاف ومصفيات لجميع المحركات.
84-11-41	مولدات كهربائية ذات مكابس حلزونية وأجزاء وقطع غيارها.	84-18-13	أجهزة لتصفية الغاز.
84-11-51	مروحات مع غير النوع المذكور في رقم 84-11-06 وأجزاء وقطع غيارها.	84-21-03	أجهزة أخرى لتفريق أو ترديد السوائل أو المساحيق.
84-12-00	مجمعات كهربائية لتكييف الهواء.	84-22-07	ناقلات ميكانيكية، غير قابلة للاستعمال بذراع خالصة، مصممة خصيصا لنقل المواد المشعة.
84-13-02	شعالات أخرى.	84-22-51	حاملات ورافعات ميكانيكية.
84-14-01	أفران مصممة لفصل الوقود النووي غير المشع أو إعادة تشغيله.	84-22-52	حاملات ورافعات هيدروليكية.
84-14-04	أفران أخرى.	84-22-53	حاملات ورافعات غازية أو كهربائية الخ...
84-14-11	أجزاء وقطع غيار الأفران.	84-48-02	حوامل عدد وأدوات أخرى
84-15-07	تجهيزات تبريدية أخرى.	84-48-11	قطع غيار ولوازم آلات صنع الأدوات غير مذكورة بأسمائها في مكان آخر.
84-15-11	أجزاء وقطع غيارها.	84-53-12	حاسبات.
84-16-01	آلات سحق وترقيق عدا آلات تجليخ المعادن وترقيق الزجاج.	84-53-13	فراغات.
84-17-13	أجهزة مصممة خصيصا لفصل الوقود النووي غير المشع.	84-55-11	قطع غيار أخرى ممددة للأجهزة المذكورة في أرقام من 84-51 إلى 84-54
84-17-14	حرارة مصممة خصيصا لآلات التبريد وتجهيزاته.	84-59-23	مكابس بما في ذلك آلات الغزل والفتل وما يماثلها.
84-17-15	مبدلات حرارة أخرى.		
84-17-16	أجهزة هوائية حرارية وهوائية تبريدية لتكييف الهواء.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
84-59-24	مخلطات، معجنات، مجانسات وما يشابهها.	85-01-11	مولدات، محركات، ومفصلات دوارة تزن أكثر من 10 كلف.
84-59-31	مسحقات، مفتحات ورذاذات.	85-01-12	محولات أخرى ذات 10 كلف أو أقل.
84-59-42	الات التكييف ووضع الموازل الخ ...	85-01-21	محولات أخرى تزن أكثر من 10 كلف.
84-59-45	أحواض وأوعية الحل الكهربائي وغيرها مع الأوعية التي تتضمن أجهزة ميكانيكية.	85-01-31	محولات كهربائية ذات وزن 10 كلف أو أقل.
84-59-51	الات التشحيم الآلية.	85-01-41	محولات كهربائية تزن أكثر من 10 كلف.
84-60-01	قوالب مع حديد الصلب لصنع مصابيح خاصة بالفنونات الكاثودية.	85-01-51	وشائع (لفائف) الارتكاس تزن كل واحدة منها 500 غرام أو أقل.
84-60-02	أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو مفصلية لمحركات أخرى.	85-01-61	وشائع (لفائف) الارتكاس تزن كل واحدة منها أكثر من 500 غرام.
84-63-11	كراسي وما يشابهها مع سبائك أو بدونها.	85-01-93	أجزاء وقطع غيار الآلات المذكورة في رقم 85 . 01.
84-63-13	تروس وعجلات الاحتكاك ودواليب الصنع.	85-02-01	مغناطيسات دائمة ممغنطة أو غير ممغنطة.
84-63-14	مخفضات ومضاعفات ومفصلات السرعة بما في ذلك محولات المزدوجات الهيدروليكية.	85-02-11	مغناطيسات كهربائية ورؤوس الرفع الكهربائي المغناطيسي.
84-63-15	دواليب تنظيم ومناولة الحركة.	85-02-21	مكابح ومبطانات الحركة كهربائية مغناطيسية.
84-63-16	واصلات وأجهزة مزاجية وواصلات مفصلية.	85-02-33	واصلات، مزاجات ومفصلات السرعة كهربائية مغناطيسية.
84-63-22	أجزاء وقطع غيار أعمدة نقل الحركة.	85-02-40	حوامل وغيرها مع الأجهزة المغناطيسية أو الكهرومغناطيسية المستعملة للتثبيت.
84-65-01	مراوح ودواليب للسفر وشفارات المراوح.	85-03-02	بطاريات مولدة للكهرباء خيسن البطاريات المستعملة للمصاييح النقال.
01-01-00	مولدات محركات ومفصلات دوارة تزن 20 كلف أو أقل.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
85-08-41	قطع غيار الاجهزة الكهربائية والاشغال والاقلاع مما لم يذكر بالاسم في مكان آخر.	90-04-01	نظارات شمسية للمسال وسائقى الدراجات النارية الخ...
85-11-02	أفران كهربائية مصممة خصيصا لفصل الوقود النووي.	84-52-04	آلات حاسبة أخرى.
85-11-04	آلات أخرى تعمل بالحث الكهربائي أو بضياء العازل الكهربائي.	84-53-03	آلات ثابتة أو دافسة للبطاقات أو الاشرطة.
85-11-05	أفران تعمل بطريقة أخرى غير الحث الكهربائي أو ضياء العازل الكهربائي.	85-53-14	آلات فرز البطاقات ومراجعتها.
85-11-11	آلات واجهزة التلحيم أو القطع بالقوس.	84-55-01	قطع غيار الآلات المستعملة لمعالجة الاعلام.
85-11-15	آلات واجهزة التلحيم أو القطع بالمقاومة.	84-55-02	مجرات آلات الكتابة أو الحساب أو المحاسبة.
85-12-42	أجهزة تسخين الصحن، والخبز وتجفيف الشعر واجهزة معاملة حرارية كهربائية للاستعمالات المنزلية.	84-55-03	ملابس وحلقات.
85-15-07	أجهزة ارسال واستقبال لتلفزيوني.	84-55-04	حروف وأرقام آلات الكتابة والحساب الخ...
85-15-11	أجهزة التقاط الصور للتلفزة.	84-56-01	آلات فرز خامات المواد المعدنية وهربتها وترتيبها وغسلها.
85-19-03	أجهزة كهربائية غير آلية لقطع التيار ووصله (مع غير المقويات).	84-56-11	آلات تفتيت خامات المواد المعدنية وسحقها وترديدها.
85-19-13	أجهزة كهربائية آلية لقطع التيار ووصله (مع غير المقويات).	84-56-21	آلات الخلط أو المعجن.
85-19-21	مقويات الهاتف أو التلفراف.	84-56-22	آلات تكتيل خامات المعادن وتشكيلها وقولبتها أو سبكها.
85-21-66	صمامات ثنائية للإضاءة.	84-57-01	آلات لصنع الزجاج.
90-01-04	عناصر صناعة النظارات في شكل عدسات مواشير، ومرايا غير مركبة.	84-57-02	آلات لصنع الياف الزجاج.
		84-57-03	آلات أخرى تستعمل في صنع وشغل المصنوعات الزجاجية.
		84-59-01	آلات واجهزة ميكانيكية لإنتاج المواد المذكورة في رقم 51 . 28.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
84-59-11	آلات ميكانيكية أخرى بمسمة خصيصا لإعادة تشنيل الوقود النووي غير المشع.	85-08-02	مولدات وأجهزة إطلاق الحركة والإشعال عند الأجهزة الخاصة بالطيران.
84-61-01	صمامات تخفيف الضغط.	85-11-17	آلات وأجهزة أخرى للتلحيم أو القطع.
84-61-11	مواد أخرى لصناعة الحنفيات الآلية وأجزائها.	85-11-18	أجزاء وقطع غيار آلات وأجهزة التلحيم.
84-61-21	مواد أخرى لصناعة الحنفيات غير الآلية مع حديد الصلب أو الحديد أو الفولاذ.	85-12-01	سخانات الماء وسخانات الحمام وأجهزة كهربائية حرارية لتسخين الماء.
84-61-22	مواد لصناعة الحنفيات غير الآلية مع مواد أخرى.	85-12-11	أجهزة كهربائية للتدفئة.
84-62-11	أجزاء وقطع غيار مدحرجات أخرى.	85-12-51	مقاومات حرارية.
84-64-01	مجموعات فواصل أو ما يماثلها مختلفة التركيب.	85-13-03	أجهزة كاملة للتبليغ والتوصيل بالكهرباء الناقل.
85-04-01	حاشدات كهربائية مع رصاص.	85-13-14	أجهزة للبيبلوغرامات أو للهاتف.
85-04-14	حاشدات كهربائية أخرى مع غير الرصاص.	85-13-17	أجزاء وقطع غيار الأجهزة الكهربائية الخاصة بالهاتف.
Ex. 85-04-20	أحواض وأغطية وسدادات للحاشدات الكهربائية.	85-14-11	مكبرات الصوت.
Ex. 85-04-21	ألواح وصفائح للحاشدات الكهربائية.	85-14-13	مضخات كهربائية ذات ذبذبة منخفضة وأجهزة تصميم الصوت.
85-04-25	أجزاء وقطع غيار للحاشدات الكهربائية مما لم يذكر باسمه في مكان آخر.	85-15-25	هوائيات.
85-05-00	آلات وأدوات كهروميكانيكية للاستعمال اليدوي.	85-15-28	أجزاء وقطع غيار أخرى غير مذكورة باسمائها في مكان آخر لأجهزة إذاعية كهربائية والهاتف الخ...
85-06-00	مصاصات غبار.	85-17-00	أجهزة كهربائية للتنبيه غير مذكورة في رقمي 85 . 09 و 85 . 16.
85-06-22	أجهزة كهروميكانيكية أخرى للاستعمال المنزلي.	85-18-01	مكثفات كهربائية ثابتة.
		85-18-11	مكثفات كهربائية متغيرة، ومكثفات قابلة للتقويم.
		85-19-81	أجزاء وقطع غيار الأجهزة المذكورة في رقم 85 . 19.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
85-19-22	مصهرات ادارة الاجهزة مع بعيد أو غيرهما.	85-20-34	قطع غيار أخرى لمصابيح كهربائية.
85-19-31	اجهزة الوقاية مع الضغوط المفرطة.	85-21-02	صمامات لاجهزة ذات اشعة سينية.
85-19-41	مأخذ التيار.	85-21-03	أنابيب مقومة.
85-19-43	أغصان مصابيح وصمامات أنابيب كهربائية.	85-21-05	أنابيب محللة ومحولة للصورة، وأنابيب مضاعفة وما يشابهها.
85-19-45	اجهزة أخرى لتقسيم التيار أو ربطه مع ما لم يذكر باسمه في مكان آخر.	85-21-06	أنابيب كاثوديكية.
85-19-52	اجهزة رفع التيار أو خفضه أو تعديله.	85-21-07	أنابيب أخرى غير كاثوديكية.
85-19-55	مقاومات غير حرارية.	85-21-41	خلايا ضوئية كهربائية.
85-19-61	منظمات آلية للضغط ذات التبديل بالمقاومة الخ...	85-21-51	ديودات وتريودات الخ... بلورية.
85-19-71	لوحات مفاتيح الادارة أو التوزيع تشمل على جهاز واحد أو عدة أجهزة.	85-21-61	بلورات بيروكهربائية مركبة.
Ex. 85-19-73	لوحات مفاتيح الادارة أو التوزيع مجردة.	85-21-72	قطع غيار ديودات وتريودات الخ... بلورية.
85-20-01	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات.	85-21-73	قطع غيار أخرى لمصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية.
85-20-11	مصابيح وأنابيب ذات تفريغ، وأنابيب فليورية.	85-22-11	الات كهربائية لفصل الوقود النووي غير المشع.
85-20-12	مصابيح وأنابيب ذات تفريغ عدا الانابيب الفليورية.	85-22-23	مسرعات جزيئات.
85-20-21	مصابيح وأنابيب ذات اشعة فوق بنفسجية أو غير فليورية.	85-22-24	الات وأجهزة كهربائية أخرى غير مذكورة باسمائها في أماكن أخرى.
85-20-22	مصابيح قوسية.	85-23-01	اسلاك كهربائية الخ... بنمذ متواصل.
85-20-32	قطع غيار وأنابيب فليورية.	85-23-12	اسلاك كهربائية الخ... دون غمد متواصل.
		85-24-03	أقطاب لاجهزة اللحام.
		85-24-12	مقاومات حرارية غير التي ذكرت في رقم 12، 85.
		85-24-22	فحسات لاقواس كهربائية.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
85-24-23	فحامات لبطاريات كهربائية.	90-10-11	أجهزة النمط المستعمل في مغاير التصوير.
85-24-24	أقطاب لافران كهربائية.	90-10-12	أجهزة فوتوغرافية ذات السحب بالاحتكاك الخ...
85-24-26	مكائن آلات كهربائية.	90-10-13	أجهزة مع النمط المستعمل في المغاير السينمائية.
85-24-27	قطع غيار مذكورة في أماكن أخرى مع فحم أو خرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الالكترونية.	90-11-00	مجاهر (مكروسكوبات) وديفراكتوغرافات اليكترونية وپروتونية.
85-25-00	عوازل مع جميع المواد.	90-12-00	مجاهر بصرية.
85-26-00	قطع هازلة هذا المذكور منها في رقم 25 . 85، مع جميع المواد.	90-13-01	أجهزة تركيب الاضواء.
85-27-00	انابيب عازلة وقطع يعطها مع مصادن مشتركة معزولة مع الداخل.	90-13-02	نظارات التصوير ونظارات التسديد وما شابهها.
85-28-00	قطع قيار كهربائية لآلات وأجهزة غير مذكورة باسمائها في مكان آخر.	90-13-03	ستيريو سكوبات.
90-01-06	عدسات ومواسير ومرايا وغير ذلك مع عناصر بصرية لا تشكل عناصر لصناعة النظارات.	90-13-04	أجهزة وآلات بصرية أخرى (عدسات مكبرة، وعدسات حساب الاسلاك
90-01-14	صفائح وأوراق مع مواد مستقطبة تشكل عناصر لصناعة النظارات.	90-15-00	موازيق حساسة ذات 5 سنتغرام أو أقل مع مثاقيل أو بدونها.
90-01-18	صفائح وأوراق مع مواد مستقطبة لا تشكل عناصر لصناعة النظارات.	90-16-01	أدوات الرسم والتسطير والحساب.
90-02-01	عدسات، مواشير، مرايا الخ ... مركبة ومعدة لأجهزة التصوير والسينماتوغرافيا، ومرايا عدسية مركبة.	90-16-13	أدوات قياس خطي مع جميع المواد.
90-02-11	عدسات، مواشير، مرايا الخ ... مركبة لأجهزة غير أجهزة التصوير والسينماتوغرافيا.	90-16-14	آلات قياس السماكة، مقاييس مدرجة، ومقاييس التخانة ومكرومترات الخ ...
90-09-00	أجهزة عرض صور غير متحركة، وأجهزة فوتوغرافية لتكبير الصور أو تصغيرها.	90-17-01	أجهزة الكهرباء الطبية.
		Ex. 90-17-11	آلات وأجهزة تستعمل في الطب والجراحة البشرية.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
90-20-01	أجهزة الاشعة السينية وأجهزة التصوير بالأشعة.	90-27-02	عدادات الدوران والانتاج الخ...
90-20-11	أجهزة تستعمل الاشعاعات والمواد المشعة.	90-27-11	مسابلات الذبذبة ومكاشفات الذبذبة.
90-20-21	أنايب ذات أشعة سينية.	90-27-21	استروبوسكوبات.
90-20-22	لوحات التصوير بالأشعة.	90-28-01	مسجلات الذبذبة ومكشافات الذبذبة.
90-20-23	أجزاء وقطع غيار أخرى ولوازم الاجهزة المذكورة أعلاه.	90-28-02	مولدات قياس الكمية الكهربائية (اشارات، وذبذبات سريعة) الخ...
90-21-00	أدوات وأجهزة ونماذج مصممة للعرض.	90-28-03	أجهزة عددية «أصبعية» لقياس الكميات الكهربائية.
90-23-11	أجهزة لقياس الحرارة، وقياس الضغط، وقياس الرطوبة، وقياس رطوبة الجو، سواء أكانت مسجلة أم لا ولو كانت مشتركة.	90-28-04	أجهزة للمواصلات السلكية واللاسلكية لقياس الكميات الكهربائية.
90-23-01	آلات قياس الكثافة وقياس كثافة السوائل، وأجهزة وزنها وما يشابه ذلك.	90-28-05	أجهزة مخبرية لقياس الكميات الكهربائية.
90-23-21	آلات قياس الحرارة المرتفعة.	90-28-06	أجهزة نقالة للاستعمالات الصناعية في قياس الكميات الكهربائية.
90-24-01	آلات قياس ضغط السوائل.	90-28-07	أجهزة ألواح بيانية ذات الاستعمال الصناعي لقياس الكميات الكهربائية.
90-24-11	آلات الترموستات.	90-28-08	أجهزة أخرى لقياس الكميات الكهربائية.
90-24-21	مقاييس الارتفاع.	90-28-11	أدوات وأجهزة الجيوفيزياء.
90-24-22	معدلات الجذب.	90-28-12	ترموستاتات.
90-24-23	مقاييس الجريان.	90-28-21	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 90 . 14
90-24-24	أجهزة قياس ومراقبة الخ... غير المذكورة بأسمائها في مكان آخر.	90-28-22	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 90 . 15
90-25-31	مقطاعات مجهرية.	90-28-23	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 90 . 16
90-26-11	عدادات السوائل.	90-28-24	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 90 . 22
EX 90-27-01	عدادات الدوران والانتاج ذات وظيفة واحدة، وعدادات جمع بسيطة.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
90-28-25	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 23 . 90 .	90-23-11	أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام الخ ...
90-28-26	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 24 . 90 ، مدا ما ذكر منها في رقم 12 . 28 . 90 .	90-25-21	أجهزة وأدوات لقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت.
90-28-27	أجهزة للتحاليل الفيزيائية والكيميائية من نوع الأجهزة المذكورة في رقم 25 . 90	90-25-41	أجزاء وقطع غيار ولوازم الادوات والاجهزة المذكورة أعلاه.
90-28-28	أجهزة من الانسائط المستعملة في التصوير والسينما وهي من نوع الأجهزة المذكورة في رقم 25 . 90 .	91-01-21	عدادات لقياس الزرع.
90-28-29	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 27 . 90 .	91-05-00	أجهزة مراقبة وتسجيل الزرع تتحرك مثل الساعة أو ذات محرك متواتر.
90-28-31	أجهزة لكشف اشعاعات ألفا وبيتا وغاما أو الاشعاع السينية الكونية وما يشابهها وقياسها.	91-06-00	أجهزة تتحرك مثل الساعة أو ذات محرك متواتر يسمح بتحريك آلة في وقت معين.
90-29-01	قطع غيار ولوازم للأجهزة المذكورة في رقم 23 . 90 ورقم 24 . 90 ، ورقم 01 . 26 . 90 ورقم II . 26 . 90 ، ورقم 01 . 27 . 90 إلى رقم II . 27 . 90 .	92-12-11	أسطوانات.
90-29-02	قطع غيار ولوازم للأجهزة المذكورة في رقم 26 . 90 ورقم 21 . 27 . 90 ورقم 28 . 90	92-12-21	أشرطة مغنطة.
90-10-02	شاشات العروض السينمائية.	92-12-31	حوامل صوت أخرى.
90-13-11	أشعة الليزر.	98-01-33	فراجير دهان أو رسم مركبة بطريقة أخرى غير الريش.
90-16-16	آلات وأجهزة وأدوات قياس وفحص ومراقبة.	98-01-34	فراشي وغيرها من مواد صنع الفراشي مركبة على أسلاك معدنية حلزونية.
90-25-01	أجهزة وأدوات للتحاليل الفيزيائية أو الكيميائية.	98-01-37	أدوات صناعة الفراشي غير مذكورة بأسمائها في مكان آخر.
		98-06-00	مناخل وغرايير يدوية من جميع المواد.
		98-08-00	أشرطة حبرية، وأختام حبرية.



## الملحق رقم 2

الأدوات والأجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والعناصر الإلكترونية  
المعدة لمحافظة الطاقات الجديدة

(المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980).

- يشهد (1)  
المعنى أسفله ان المعتاد المين فيما يلي (2)  
المبتاع في التراب الوطني (3)  
المستورد من قبل (4)  
مذكور في القائمة الملاحقة بالقرار المؤرخ في  
ومعد لأن تستعمله محافظة الطاقات الجديدة

حرر في

(الامضاء) (1)

شراء في التراب الوطني

(5)

ان المعتاد المذكور أعلاه قد تم شراؤه عند السيد (6)

بمبلغ معفى من الرسوم قدره  
حسب الفاتورة رقم

حرر في

(الامضاء) (1)

استيراد

(7)

لقد تم تخليص المعتاد المذكور أعلاه، وهو معفى من الحقوق الجمركية ومن الرسم الوحيد الاجمالي  
عند الانتاج، حسب (تصريح 3).

رقم :

حرر في

مصالح الجمارك

(1) مسؤول المؤسسة،

(2) نوع التجهيزات،

(3) يشطب ما لا حاجة اليه،

(4) اسم وعنوان المؤسسة المرسل اليها،

(5) اطار يملأ في حالة ما اذا كان المتاد مقتنى عند صانع جزائري،

(6) اسم الممون الذي يجب أن يحتفظ بشهادة من الشهاداتتين وأن يرسل الشهادة الثانية لدعم التصريح برقم أعماله الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال التي يمارسها،

(7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان المتاد مستوردا يجب اعادة احدى نسختي الشهادة بعد ملئها كما يجب.

المادة 2 : يرتب المكتب بعد انشائه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الانظمة الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق فيها الاحكام المقيدة للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من هذا القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها.

المادة 3 : يمكن في هذا المكتب جسرمة السيارات المستعملة ذات المنشأ الاجنبي لنقل الاشخاص الواردة تحت الرقم 87 - 02 من تعرفه الرسوم الجمركية.

المادة 4 : تعدل قائمة وصلاحيات مكاتب الجمارك المبينة في ملحق القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

المادة 5 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 6 : يكلف المدير العام للجمارك المدير العام للميزانية والمحاسبة العمومية والوكالة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للخرينة والقروض والتأمينات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بام البواقي.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولاسيما المواد 65 وما يليها المتعلقة بالمديرية العامة للجمارك،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1387 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة وصلاحيات مكاتب الجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك بام البواقي.

القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها.

المادة 3 : تعدل قائمة وصلاحيات مكاتب الديوان الميينة في ملحق القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر مع المدير العام للجمارك.

المادة 5 : يكلف المدير العام للجمارك المدير العام للميزانية والمحاسبة العمومية والوكالة القضائية للخرزينة والمدير العام للخرزينة والقرض والتأمينات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1403 الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للكرة الطائرة».

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1403 الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 تمتد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للكرة الطائرة».

ويجب أن تمارس أعمالها طبقا للاحكام التي يتضمنها قانونها الاساسي.

يمنع منها باتا أي نشاط آخر لا علاقة له بهدف انشاء الجمعية ومن شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو يكون مخالفا للقوانين والاداب العامة.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بأم الطبول (ولاية عنابة).

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولاسيما المواد 65 وما يليها المتعلقة بالمديرية العامة للجمارك،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1387 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة وصلاحيات مكاتب الجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتشأ مكتب للجمارك بأم الطبول (ولاية عنابة).

المادة 2 : يرتب المكتب بعد انشائه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها من جميع البضائع وتحت الانظمة الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق فيها الاحكام المقيدة للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من هذا

## وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق القانون رقم 83 - 28 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور اعلاه.

## الفصل الاول

تعيين مواقع الاراضي المطلوب استصلاحها

المادة 2 : يمكن أن تحدد مواقع الاراضي المطلوب استصلاحها في اطار مخطط تهيئة البلدية حسب شكله متميز :

- الشكل الاول بمبادرة الجماعات المحلية :  
- الشكل الثاني بمبادرة المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح.

المادة 3 : تشمل عملية تحديد الموقع التي تتم بمبادرة من الجماعات المحلية، الاراضي الواقعة في التجمعات الزراعية الموجودة فعلا أو احتمالا وحواليها، ولا سيما بفعل توفر مورد الماء. ولا بد أن تكون هذه الاراضي قبل أية عملية تنازل عنها محددة المساحة ومجسدة بعد استشارة المصالح التقنية المختصة التابعة للفلاحة والري وأملاك الدولة.

المادة 4 : تحدد قائمة المساحات المعينة مواقعها بهذا الشكل، بقرار من والي وتعلق في محلات المجلس الشعبي البلدي المعنى. وهذه القائمة قابلة للمراجعة تبعا لتطور المعطيات المتعلقة بالامكانيات الزراعية أو مورد الماء.

المادة 5 : تقسم المساحات الارضية التي يتم جردها وفقا للمادة 4 اعلاه، الى قطع تراعى في ابعادها المساحة الدنيا المتنازل عنها وأعمال التهيئة المحتملة.

تعلق المخططات الناجمة عن هذه العمليات في محلات المجلس الشعبي البلدي المعنى.

المادة 6 : تكون المساحة الدنيا المتنازل عنها نوعية حسب كل أرض معينة للتنازل عنها، وتقوم المصالح التقنية الفلاحية في الولاية بتقديرها

مرسوم رقم 83 - 724 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذي يمدل ويتم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 الذي يمدل ويتم الامر رقم 27 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري،

الممثلين المحليين لمصالح الفلاحة والرعى وإدارة أملاك الدولة.

المادة II : تكلف اللجنة التقنية بإصدار رأى تقنى فى إمكانية تحقيق مشاريع الاستصلاح.

يمكن أن يكون الرأى بالموافقة أو يكون مشفوفاً بتعفظات.

لا بد من دعم الرأى بعدم الموافقة بأسباب ذلك.

المادة 12 : يحدد للجنة التقنية أجل أقصاه شهر واحد لإصدار رأيها.

المادة 13 : ترسل الملفات مصحوبة برأى اللجنة التقنية إلى المجلس الشعبى البلدى فى البلدية التى توجد فيها القطع الأرضية للتداول فى شأنها ولو كان ذلك فى دورة غير هادية إن اقتضى الحال.

يجب أن يكون رفض المجلس الشعبى البلدى للملفات مبني على الأسباب فى المداولة.

المادة 14 : ترسل المداولات إلى الوالى المختص ليوافق عليها حسب الأشكال والأجال القانونية.

وكل رفض من الوالى لملفات يجب تباين سببه وتبليغه للمرشح الذى يملك حق الطعن وفقاً للتشريع المعمول به.

وكذلك الأمر عندما يكون اعتماد الملف مصحوباً بتعفظات أو بتعليمات تقنية خاصة.

المادة 15 : يرسل قرار الوالى مصحوباً بمداولات المجلس الشعبى البلدى ومخطط القطع الأرضية إن اقتضى الأمر، إلى المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة لأعداد عقد الملكية مشفوع بشرط بطلانه ويحدد وزير المالية نموذج هذا العقد بقرار.

يسجل العقد المحرر ثم ينشر فى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً طبقاً للتنظيم المعمول به فى هذا المجال.

استناداً إلى وحدة أساسية تناسب مستثمرة قابلة للحياة اقتصادياً حسب الشروط الزراعية الاقتصادية المحلية.

والمقصود من التهينة هو إقامة هياكل أساسية للسكن والاستغلال أو التجهيز العمومى.

المادة 7 : يمكن أن تشمل عملية تحديد المواقع التى تتم بمبادرة من المترشحين لاستصلاح الاراضى أية أرض أخرى ما عدا المساحات المعينة وما يتصل بها مباشرة ودون المساس بأحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 23 هشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

### الفصل الثانى

كيفية حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الارض واجراءاتها

المادة 8 : يقدم المترشح لاستصلاح الارض طلباً مكتوباً إلى رئيس الدائرة التى توجد فيها قطعة الارض المراد استصلاحها.

وتسجل الطلبات مصحوبة بملف حسب الترتيب الزمنى فى دفتره يفتحان لهذا الغرض مقابل تسليم وصل ايداع ويخصص أحد الدفترين للترشيعات الخاصة بالقطع الأرضية الواقعة فى المساحات المعينة، ويخصص الآخر للترشيعات التى تتم على أساس المادة 7 السابقة.

المادة 9 : يشتمل ملف الترشيح على ما يأتى :  
- طلب المترشح،

- تحديد موقع القطعة أو القطع الأرضية المرغوب فيها ومساحتها التقريبية.

- برنامج عملية الاستصلاح المزمع القيام به،

- مبلغ الاستثمار المخصص لها،  
- مخطط مختصر فى حالة قطع تقع خارج المساحات المعينة كلما كان ذلك ممكناً.

المادة 10 : تسلم الملفات - قصد دراستها - للجنة التقنية التابعة للدائرة ويقتصر فيها على

المادة 23 : عندما يسكون تقرير المعاينة ايجابيا، يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدى من الوالى رفع شرط البطلان خلال الخمسة عشر يوما الموالية على الاكثر لتاريخ تسلم التقرير.

ويثبت هذا الرفع بقرار يسلم خلال الشهر الذى قدم فيه الطلب ويبلغ الى المجلس الشعبى البلدى والمالك.

المادة 24 : يودع قرار الوالى بالمحافظة العقارية قصد الغاء شرط البطلان.

المادة 25 : يمكن المالك، فى حالة ما اذا كان تقرير المعاينة سلبيا، أن يستوفى الاجل الاقصى الذى قدره خمس سنوات ان لم يكن قد استنفذها.

وعند انقضاء السنوات الخمس، وعدم تنزع المالك باى سبب قاهر، يرفع الوالى القضية الى القاضى المختص بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبى البلدى قصد ادعاء شرط البطلان.

يحتفظ المدعى عليه بملكية التجهيزات والمعدات التى يحتل أنه قد أتى بها، فى حالة ما اذا أمر القاضى ببطلان العملية.

### الفصل الرابع

#### حالات خاصة

المادة 26 : يمكنه خلافا لاحكام المادة 25 أعلاه، وطبقا للمادة 11 من القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، أن تتقرر اذا ما استنفذ أجل الخمس سنوات ولم يكن الاستصلاح الاجزئيا.

المادة 27 : عندما تتجاوز قطعة الارض المستصلحة بالفعل المساحة الدنيا المتنازل عنها فى مفهوم المادة 6 من هذا المرسوم، فان شرط البطلان لا يشمل الا المساحة المتبقية.

وفى الحالة المناقضة لذلك، تطبق المادة 26 أعلاه، دون المساس بتقدير القاضى الذى يتمتع بكامل الحرية فى اتخاذ ما يراه ملائما.

المادة 26 : يبلغ المجلس الشعبى البلدى قرار الوالى الى المعنيين فور تسلمه، ويكون هذا القرار بمثابة اذن بالشروع فى اشغال الاستصلاح.

ومهما يكن من أمر فان الطلب يعد مقبولا اذا لم يتصل المعنى اى رفض ولم يصدر اى قرار بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ ايداع المترشح ملفه، ويتميز على المجلس الشعبى البلدى أن يسلم فى هذه الحالة شهادة تمتدح للمترشح بصفة المالك.

المادة 27 : تتابع مديرية الفلاحة والنايات فى الولاية الاجراء المذكور فى هذا الفصل حسب الكيفيات التى تحدد عند الحاجة.

### الفصل الثالث

#### كيفية معاينة الاستصلاح

المادة 28 : يحتفظ بملف كل مالك فى المجلس الشعبى البلدى المعنى، طوال مدة الاستصلاح.

المادة 29 : يطلب المالك، بعد انتهاء عملية الاستصلاح، من المجلس الشعبى البلدى، رفع شرط بطلان المقد.

المادة 20 : يرفع شرط بطلان المقد طبقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 21 : تتولى تقدير انجاز برنامج الاستصلاح ومعاينته لجنة تتكون من :

- رئيس لجنة الفلاحة والتنمية فى المجلس الشعبى البلدى،  
- الممثل المعلى للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

- الممثل المعلى للمصالح التقنية الفلاحية،  
- الممثل المعلى لمصالح الرى،  
- الممثل المعلى لادارة املاك الدولة.

المادة 22 : بعد عقد كل عملية معاينة تقرير توجه نسخته الاصلية الى المجلس الشعبى البلدى المعنى ونسخة ثانية منه الى المالك المعنى.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24  
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971  
والمتمم تعدد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26  
أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة  
الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي  
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب  
أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي  
عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل  
والمتمم تعدد الاحكام التي تنطبق على الموظفين  
المتقاعين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في  
6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن  
أحداث سلك المتقاعين في رخص السياقة، لاسيما  
المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في  
أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971  
والمتمم بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف  
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في  
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن

## الفصل الخامس

### أحكام مختلفة

المادة 28 : تخضع لاحكام هذا المرسوم مع  
حيث الاجراءات حيازة الملكية الفلاحية في  
المناطق الجبلية خاصة مع طريق استصلاح قطعة  
أرض لا تناسب مساحتها خصائص مستثمرة قابلة  
للحياة اقتصاديا في مفهوم المادة 6 أعلاه. وستبين  
في نص لاحق التعليمات التقنية الخاصة بمسجل  
أشغال الاستصلاح.

المادة 29 : عملا بالمادة 19 مع القانون رقم  
83 - 18 المؤرخ في 13 هشت سنة 1983 المذكور  
أعلاه، التي تبطل حق الشفعة، تعفى عمليات نقل  
الملكية التي تشمل الاراضي الفلاحية أو ذات  
الطابع الفلاحي مع الاشهار القبلي.

ومع ثم فإن جميع عمليات نقل الحقوق الفعلية  
المقارية التي تشمل أراضي فلاحية أو ذات طابع  
فلاحي تكون حرة.

المادة 30 : يمكن أن تبين أحكام هذا المرسوم  
بدقة عند الحاجة في نصوص لاحقة.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1404  
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك  
المتقاعين في رخص السياقة بوزارة النقل  
والصيد البحري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

١٠ - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 الذى يتضمن فى مجال لاسمركزية تسيير المستخدمين، تعديل الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 ماي سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على اساس الاختبارات بعد ثلاثة (3) اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتوظيف سبعة وثلاثين (37) ممتحنا فى رخص القيادة حسب الاحكام المذكورة ادناه.

المادة 2 : يمكنه ان يشارك فى المسابقة التى تجرى وفقا لاحكام المادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ فى 29 مايو سنة 1982 المذكور اعلاه، الاشخاص الآتية اوصافهم :

(أ) المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

x - ان يكون لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية (السنة النهائية سابقا).

2 - ان يبلغوا من العمر 22 سنة على الاقل و 35 على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة.

ويمكنه تأخير حد السن الاعلى للمترشحين الذين لهم تكويح تقنى فى ميادين السيارات أو فى الوقاية عبر الطرق دون ان يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات.

3 - ان يكونوا قد احرزوا رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2).

ب) الموظفون المرتبون فى السلم 9 على الاقل الذين يشبتون ما يأتى :

- قضاء خمس (5) سنوات أقدمية فى السلك،  
- بلوغ العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وحيازة رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2)،

- معارف كافية فى مجال ميكانيك السيارات والوقاية فى الطرق.

ج) المرنون فى مدارس تعليم السياقة الذين يشبتون، ما يأتى :

- مستوى يعادل شهادة التعليم المتوسط على الاقل مع ممارسة فعلية للمهنة مدتها (7) سنوات،

- بلوغ العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة مع حيازته رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2).

يمكن تأخير حد السن الاعلى للمترشحين الذين لهم تكويح تقنى فى مجال السيارات أو فى الوقاية عبر الطرق دون ان يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

المادة 3 : تفتح دورة ثانية بعد ثلاثة (3) اشهر على الاكثر فى حالة ما اذا لم يصل عدد المترشحين الى العدد المحدد فى المادة الاولى اعلاه.

المادة 4 : ينظم مركز واحد للامتحانات فى الجزائر العاصمة، ويستدعى المترشحون كل على حدة أو عبر طريق الصحافة استثنائيا.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشح فى ظرف مختوم ومسجل الى وزارة النقل والصيد البحرى، طريق عبد القادر قادوش، حيدرة - الجزائر العاصمة.

ويجب ان يشتمل كل ملف على الوثائق الآتية :  
- طلب المشاركة فى المسابقة يمضيه المترشح،  
- نسخة من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة (3) اشهر،



— نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية  
للحالة المدنية،

— شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى بالذات،

— شهادتان طبيتان (أحدهما في الطب العام  
والأخرى في طب الأمراض الصدرية)،

— نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار التعيين  
في سلك السلم 9 مصحوبة بمحضر التنصيب  
بالنسبة للموظفين،

— شهادة تسليها مصالح مديرية النقل في  
الولاية للمرشحين المترشحين في مدارس  
تعليم السياقة قصد إثبات الأقدمية المطلوبة  
في المهنة،

— نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة  
المدرسية التي تثبت دراسة السنة الثالثة  
الثانوية بالنسبة للمرشحين المشروط فيهم  
هذا المستوى،

— صورة مصدقة من رخصة السياقة  
الصنف (ب)،

— شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة  
الوطنية،

— نسخة، عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش  
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة  
التحرير الوطني.

— رخصة من الإدارة الأصلية للموظفين  
الراغبين في المشاركة في المسابقة على أساس  
الاختبارات،

— أربع (4) صور للهوية.

المادة 6 : ينتهي أجل تسجيل الترشيحات بعد  
4 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

المادة 7 : يضبط وزير النقل والصيد البحري  
قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في  
اختبارات المسابقة، وتنشر القائمة عن طريق  
التعليق.

المادة 8 : تشمل المسابقة على الاختبارات  
الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

— اختبار في اشارات الطرق، تحديد  
المأطورات (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 3).

— اختبار في التنظيم العام : قانون المرور  
والتصوص المرتبطة به (المدة : ساعتان (2)،  
المعامل : 2).

— اختبار في الثقافة العامة يتناول تحليل  
نص وفهمه (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1).

— اختبار في اللغة الوطنية يشتمل على  
مجموعة تمارين (المدة : ساعة واحدة).

— اختبار في ميكانيك السيارات، (المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 1).

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات  
الأولين يقضى صاحبها.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في اختبار اللغة  
الوطنية يقضى صاحبها.

المادة 9 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية  
والتطبيقية إلا المترشحون الذين يحصلون على  
معدل يساوي 20/10 أو يفوقه.

2 - الاختبارات الشفوية والتطبيقية :

(أ) يمثل الاختبار الشفوي فيما يأتي :

— حوار مع اللجنة لتقدير معرفة المترشحين  
قواعد المرور في الطرق.

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

— اختبار تطبيقي في سياقة سيارة خفيفة على  
مسافة معينة.

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 10 : تضبط لجنة القبول قائمة  
المترشحين الناجحين، وتتكون هذه اللجنة من :

— المدير العام للإدارة والتكوين أو مثله  
رئيسا.

والمتمضن تعديد اختصاصات وزير النقل والصيد البحري.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة « المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد ».

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن اثناء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984، المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلـول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— المدير العام للنقل البري أو مثله،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله.

وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يبيع المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات ممتحنين في رخص السياقة متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد تبليغه قرار التعيين يفقد الانتفاع من نجاحه في المسابقة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.

وزير النقل والصيد  
البحري

كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والاصلاح  
الاداري

صالح قوجيل

جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلـول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 36 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة « المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد »،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 309 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984، المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.  
صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة « المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد »،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 308 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984، المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.  
صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار شكل جواز العمل ورخصة العمل المؤقت ومحتواهما وخصائصهما المنصوص عليهما في المادتين 3 و 5 من المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، يحدد شكل جواز العمل والمعلومات التي يحتويه طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد شكل رخصة العمل المؤقت والمعلومات التي تحتويها طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : يجب على العامل الاجنبي في حالة فقدان جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت أو سرقتهما أو تمزيقهما أن يصرح بذلك الى مصالح التشغيل المختصة اقليميا في غضون الثمانية والاربعين ساعة التي تلي هذا الفقدان أو السرقة أو التمزيق ويقدم لها وصل التصريح الذي قام به لدى المصالح المختصة التابعة للامن الوطني أو الدرك الوطني.

المادة 5 : يبقى جواز العمل ورخصة العمل المؤقت اللذان سلما قبل نشر هذا القرار صالحين حتى يعين تاريخ نفاذ صلاحيتهما.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.  
مولود أمزيان

### الملحق الاول

نموذج من جواز العمل وخصائصه  
جواز العمل

(1) القياسات :

220 مم × 105 مم في ثلاث أوراق.

(2) اللون :

أزرق

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة « المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد »،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 310 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984، المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.  
صالح قوجيل

### وزارة العمل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يحدد خصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب.

ان وزير العمل،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب، لاسيما المادتان 3 و 5 منه،

<p>تجديد جواز العمل</p> <p>منصب العمل</p> <p>المدة</p> <p>مع ..... الى</p> <p>مكان العمل</p> <p>اسم وعنوان الهيئة المشغلة</p> <p>حرر في</p> <p>بتاريخ</p> <p>الختم والامضاء</p> <p>مدير الولاية</p> <p>الطابع الجبائي</p>	<p>مقتبسات مع القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981</p> <p>(1) «يجب تقديم جواز العمل كلما طلبت ذلك السلطات المختصة».</p> <p>(المادة 17)</p> <p>(2) «يعاقب العامل الاجنبي الذي يخالف احكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين 1.000 و 5000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهر واحد أو بأحدى العقوبتين فقط، دون الاخلال بالاجراءات الادارية التي قد تتخذ ضده».</p> <p>(المادة 25)</p> <p>رقم التسجيل</p>	<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>وزارة العمل</p> <p>ولاية :</p> <p>مديرية العمل والتكوين المهني والتمهين</p> <p>رخصة العمل</p> <p>رقم :</p>
<p>الطابع الجبائي</p> <p>صورة هوية 4x4</p> <p>الختم</p> <p>الاسم :</p> <p>اللقب :</p> <p>تاريخ الميلاد :</p> <p>مكان الميلاد :</p> <p>الجنس :</p> <p>التأهيل :</p> <p>تاريخ الدخول الى الجزائر :</p> <p>امضاء صاحب الجواز</p>	<p>يرخص لصاحب جواز العمل بشغل منصب العمل الآتي</p> <p>المدة</p> <p>مع ..... الى</p> <p>مكان العمل</p> <p>اسم وعنوان الهيئة المشغلة</p> <p>بتاريخ</p> <p>حرر في</p> <p>الختم والامضاء</p> <p>مدير الولاية</p>	<p>تجديد جواز العمل</p> <p>منصب العمل</p> <p>مع ..... الى</p> <p>مكان العمل</p> <p>اسم وعنوان الهيئة المشغلة</p> <p>حرر في</p> <p>بتاريخ</p> <p>الطابع الجبائي</p> <p>الختم والامضاء</p> <p>مدير الولاية</p>

الملحق الثاني

نموذج من رخصة العمل المؤقت وخصائصها

خصائص رخصة العمل المؤقت

(1) القياسات :

210 مم X 270 مم

(2) اللون :

أبيض.

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبيةوزارة العملالمديرية العامة للاستخدام  
مديرية الولاية

العمل والتكوين والتمهيد في

ولاية :

الرقم :

رخصة العمل المؤقت

الاسم : \_\_\_\_\_

اللقب : \_\_\_\_\_

مولود بتاريخ : \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

الجنسية : \_\_\_\_\_

العنوان : \_\_\_\_\_

التأهيل المهني : \_\_\_\_\_

تاريخ الدخول الى الجزائر : \_\_\_\_\_

يرخص له بشغل منصب العمل الآتي : \_\_\_\_\_

مدة (بالأحرف الكاملة) : \_\_\_\_\_ مع \_\_\_\_\_

مكان العمل : \_\_\_\_\_

الهيئة المشغلة : \_\_\_\_\_

العنوان : \_\_\_\_\_

سلمت في : \_\_\_\_\_

بتاريخ : \_\_\_\_\_

مدير الولاية المكلف بالشغل

الختم والامضاء

## وزارة الإسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلوك الاعوان الاداريين في وزارة الاسكان والتعمير.

## ان وزوي الاسكان والتعمير

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- بناء على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت 1969.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين

المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يولية سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعميرين في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذي يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان الاداريين.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 22 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

## يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الاسكان والتعمير مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلوك الاعوان الاداريين حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة الاشخاص الآتية اوصافهم :

(أ) لمرشعون البالفون من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والعائزين شهادة التعليم المتوسط أو أي شهادة تعادلها.

(ب) المرشعون البالفون من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة الدير

— نسخة عند الاقتضاء من السجل البلدي  
— لاءضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني.

ينتهي موعد ايداع الترشيحات بعد شهرين من  
تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح الى وزارة  
الاسكان والتعمير، المديرية العامة للإدارة والتنظيم  
والهش، 4 طريق المدافس الاربعة — الجزائر  
العاصمة.

المادة 6 : تضبط وزارة الاسكان والتعمير  
قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة  
وتنشر عن طريق التعليق.

المادة 7 : تحتوي المسابقة ثلاثة (3) اختبارات  
كتابية للقبول واختبار شفوي للتجاح ويرفق بهذا  
القرار برنامجها.

#### 1) الاختبارات الكتابية للقبول:

أ — اختبار عام في موضوع ذي طابع اقتصادي  
أو اجتماعي المدة : 3 ساعات — العامل 2.

ب — اختبار حسب اختبار المترشح في موضوع  
يتناول اما التاريخ أو الجغرافيا يناسب برنامج  
السنة الرابعة المتوسطة (السنة الثالثة سابقا) أو  
موضوع ذي طابع إداري للمترشحين الذين لهم  
صفة موظف. المدة : ساعتان — العامل 2.

وكل علاقة تقل عن 5 مع 20 في أحد هذين  
الاختبارين يقصى صاحبها.

ج — اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين  
يستحقون بغير هذه اللغة.

المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

استكملوا 5 سنوات على الأقل خدمة فعلية في سلك  
أعوان المكتب أو الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة  
مرسمين بهذه الصفة.

المادة 3 : يؤخر الحد الأعلى للسق بسنة واحدة  
مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الأقصى  
5 سنوات، ويرفع هذا الحد الأقصى الى 10 سنوات  
لاءضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن يشتمل ملف ترشح  
المترشحين غير الموظفين على ما يأتي :

— طلب المشاركة يوقعه المترشح،

— نسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية  
للعالة المدنية،

— شهادة الجنسية الجزائرية،

— شهادة السوابق العدلية،

— شهادتان طبيتان احدهما في الطب العام  
ولاخرى في طب الامراض الصدرية).

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة أو  
المؤهل المائل لها،

— نسخة عند الاقتضاء من السجل البلدي  
لاءضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني.

2) ويجب أن يشتمل ملف ترشح المترشحين  
الموظفين، على ما يأتي:

— طلب المشاركة يوقعه المترشح،

— نسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية  
للعالة المدنية،

— نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم  
في سلك أعوان المكتب أو الأعوان الضاربين على  
الآلة الكاتبة،

— نسخة مع محضر التنصيب،



المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير كاتب الدولة للتوظيف  
أحمد على غزالي العمومية والاصلاح  
الاداري

جلول الخطيب

### الملحق

#### 1 - الثقافة العامة:

- الميثاق الوطني.
- الثورة الزراعية.
- الثورة الصناعية.
- الثورة الثقافية.

#### 2 - التحرير الاداري:

- خصائص التحرير الاداري.
- تحضير الوثائق الادارية.
- التقدم المادي للوثائق الادارية.
- مختلف الوثائق الادارية : جدول ارسال الرسائل، المذكرة، المحضر، التقرير، المنشور.

#### 3 - جغرافية الجزائر الاقتصادية:

- 1 - الجوانب الطبيعية - التضاريس المناخ، النباتات.
- ب - الجوانب الديمغرافية.
- المشاكل الديمغرافية.
- الهياكل الاساسية الاقتصادية.
- الموارد المنجمية بالجزائر.

## 2) الاختبار الشفوي للنجاح:

محادثة مدة 20 دقيقة مع اللجنة تتناول موضوع هاما - المعامل 2.

تجرى اختبارات المابقة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادات في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : تضبط لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين.

المادة 10 : تتكون لجنة القبول المنصوص عليها في المادة 9 من:

- مدير الاداري العامة لوزارة الاسكان والتعمير، رئيسا.
- المدير العام للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.
- نائب المدير المكلف بالموظفين والعمل الاجتماعي.
- عون اداري مرسوم.

المادة 11 : عدد المناصب المطلوب شغلها 200 منصب.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة أعوانا اداريين متميزين ويوزعون على مناصب في وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 13 : كل مترشح ناجح في المسابقة لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ تبليغه قرار التعيين دون عذر قاهر يفقد حق الانتفاع بنجاحه في المسابقة.

## 4 - تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا:

- مقاومة الأمير عبد القادر
- اندلاع كفاح التحرير الوطني وسراجه المختلفة.

## 5 - اللغة الوطنية:

- العناصر الاساسية للنحو العربي
- المفردات اللغوية،
- شرح نص.



قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الشلف، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.



ان وزير الاسكان والتعمير،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 341 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982

والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في الشلف،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الشلف، على مستوى الوحدة الجهوية في الشلف، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

القزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في بجاية، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 342 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في بجاية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء مع أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في بجاية، على مستوى الوحدة الجهوية في بجاية، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في البلدية، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 343 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في البلدية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء مع أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في البلدية، على مستوى الوحدة الجهوية في البلدية، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سطيف، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - و 152 منه،

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في عنابة، محل المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 12 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والامكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 345 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في عنابة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في عنابة، على مستوى الوحدة الجهوية في عنابة محل المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 12 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 344 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في سطيف،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سطيف، على مستوى الوحدة الجهوية في سطيف، محل المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في وهران، على مستوى الوحدة الجهوية في وهران، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،  
بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تشكيل الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في وهران، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،  
بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 346 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في وهران،

ب- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة.

ب- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات.

ب- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 289 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة، على مستوى الوحدة الجهوية في باتنة، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983. الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ب- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ب- ويمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ب- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات.

ب- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 288 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي، على مستوى الوحدة الجهوية في أم البواقي، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983. الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ب- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ب- ويمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ب- ويمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23  
شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن  
انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية  
والهندسة المعمارية والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في  
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة  
1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان  
والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في  
16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في  
24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980  
والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 291 المؤرخ في  
17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983  
والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة  
المعمارية في سعيدة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء مع أول يناير سنة  
1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في  
سعيدة، على مستوى الوحدة الجهوية في سعيدة،  
محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية  
والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في  
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة  
1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان  
والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في  
16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1982  
والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في  
24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980  
والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 290 المؤرخ في  
17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983  
والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة  
المعمارية في ورقلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء مع أول يناير سنة  
1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في  
ورقلة، على مستوى الوحدة الجهوية في ورقلة،  
محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية  
والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب  
الدراسات في الهندسة المعمارية في  
سعيدة، محل المكتب المركزي لدراسات  
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية  
والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

القزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في معسكر، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان II1 - IO و I52 منه،

بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية الهندسة المعمارية والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 294 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في معسكر،

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 292 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة، على مستوى الوحدة الجهوية في الجلفة، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.



يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في معسكر، على مستوى الوحدة الجهوية في معسكر، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 293 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة والمتضمن انشاء مكتب للدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها على مستوى الوحدات التابعة للمقر وقصبة الجزائر، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 258 مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالسجل التجاري (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 16 الصادر بتاريخ 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983،  
— الصفحة 1090 - العمود الاول - المادة 14  
الطران الرابع والخامس،

بدلاً من :  
الا للاجراءات المنصوصة عليها في المواد من 26 الى 46 أدناه،  
يقرأ :

الا للاجراء المنصوص عليه في المادة 46 من هذا المرسوم.  
(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 83 - 725 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تديرهم الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

بناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، المعدل والمتعم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة» ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الرقابة والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 143 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر» ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة» في ولاية الجزائر ،

2 - الاملاك والحقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة» ،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاسسلاك المذكورة أعلاه وادارتها ،

المادة 2 : يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائر، المستخدمين المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» مع المادة الاولى مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أملاكهم وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عدد العاجزة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائر، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بتوحيد برنامج تكوين المهندسين في الأشغال العمومية.

ان وزير الأشغال العمومية،

ووزير التعليم والبحث العلمي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 210 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة

2 - تحمل مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائر الجديدة، بمقتضى أعمالها التي كانت تمارسها عبر ولاية الجزائر، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983

3 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه جميع أعمال الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة» التي كانت تمارسها عبر ولاية الجزائر.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والنقود والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة»، بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

### أ - أعداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين أعضاها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التمويل والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر».

وزارة الاشغال العمومية لاجتياز دورة تكوينية سواء لمهندسي الدولة أو لمهندسي التطبيق.  
يحدد وزير الاشغال العمومية بتعليمات كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 4 : تفتح سنة تحضيرية مشتركة لمؤسستي التكوين المشار اليها أعلاه، للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على شهادة البكالوريا.

المادة 5 : يكلف مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية وزير لتعليم والبحث  
العلمي  
محمد قرطبي عبد الحق رفيق برارحي

## وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 726 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوفات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الثقافة،

بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والعتصم،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 171 المؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يتلقى مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق في الاشغال العمومية، الناجعون في دورة التكوين المخصصة لهم، تعليما مشتركا لاربع سداسيات بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية، بالقبلة وذلك مع أجل توحيد برنامج تكوين المهندسين.

المادة 2 : يحدد وزير الاشغال العمومية بالاشتراك مع وزير التعليم والبحث العلمي برامج التعليم المشتركة.

المادة 3 : يوجه المهندسون الناجعون في الامتحان عند الانتهاء من التعليم المشترك وحسب نتائج الدراسات المحصلية وحسب احتياجات

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

على أسلاك ملحقى الابحاث في المكتبات للملحقين للابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الثقافة سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 727 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للملحقين للابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 729 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الثقافة

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمعدة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتاحف لاسيما المادة 2 منه

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الثقافة سلك للاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز

مرسوم رقم 83 - 728 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتاحف.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الثقافة

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمعدة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك مساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتاحف لاسيما المادة 2 منه

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الثقافة سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة تسيير السلك المحدد بهذا المرسوم.

والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف  
لا سيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدث بوزارة الثقافة سلك  
للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز  
الوثائق والآثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم  
رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 المذكور  
غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة تسيير السلك  
المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 - 731 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يمدد  
المرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في أول صفر عام  
1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن  
انشاء حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة  
الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات  
واستصلاح الاراضى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

الوثائق والآثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم  
رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 المذكور  
أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة تسيير السلك  
المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 730 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات  
والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف  
والاماكن التاريخية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان II - 10  
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية  
المعدل والمتسم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في  
22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981  
والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة  
على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء حديقة الحيوانات والتسليسة في مدينة الجزائر،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسى لحديقة الحيوانات والتسليسة في الجزائر العاصمة، التى انشئت بالمرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المذكور اعلاه، حسب الآتى :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة 2 : تعد «حديقة الحيوانات والتسليسة في مدينة الجزائر» مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصيغة اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3 : توضع حديقة الحيوانات والتسليسة في مدينة الجزائر، تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يتمثل هدف حديقة الحيوانات والتسليسة في مدينة الجزائر، فيما يأتى :

#### (أ) فى مجال الحيوانات :

— عرض مجموعة من الحيوانات المجلوبة من الخارج،

— عرض مجموعة من الحيوانات الوطنية،

— المحافظة على أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، وتطويرها، ووقاية الشروة الصيدية واثراؤها،

— تبادل الحيوانات والوثائق مع مختلف حدائق الحيوانات الوطنية والاجنبية،

— الارشاد الى المحافظة على الحيوانات واثارة الاحساس بذلك.

#### (ب) فى مجال النباتات :

— المحافظة على نباتات الحديقة واثراؤها،

— تسيير مشتل النباتات الزخرفية،

— صيانة المساحات الخضراء وتجميلها،

— تنظيم معارض ازهار دائمة وموسمية وسنوية،

— الارشاد الى غرس الازهار واثارة الاحساس بذلك،

— انجاز حديقة للازهار المجلوبة من الخارج وتسييرها.

#### (ج) فى مجال التسليسة :

— وضع مجموعة من وسائل التسليسة فى متناول الجمهور،

— تنظيم تظاهرات ثقافية باستمرار،

— تنظيم جميع المصالح والوحدات الضرورية لتسليسة الجمهور والترفيه عنه وتسيير ذلك.

المادة 5 : يمكن حديقة الحيوانات والتسليسة

أن تنشئ فروعاً ملحقة تقع خارج نطاقها الترابى،

وتوضع هذه الفروع الملحقة تحت سلطة المدير

العام لحديقة الحيوانات والتسليسة في مدينة الجزائر.



المادة 6 : يمكن حديقة الحيوانات والتسلية،  
في إطار التنظيم الجاري به العمل، أن تقوم  
بما يأتي :

- المساهمة في انجاز عمليات التكوين التي  
تباشر في حدائق الحيوانات والحدائق  
الوطنية والاحتياطات الطبيعية،
- إبرام أى اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية  
أو الأجنبية يتملقان بميدان عملها،
- المشاركة في الندوات والملتقيات المرتبطة  
بهدفها في الجزائر وخارجها، وتنظيم بعثات  
ذات هدف علمي وتقني.

### الباب الثاني التنظيم - العمل

المادة 7 : تخضع حديقة الحيوانات والتسلية  
في مدينة الجزائر للأحكام التشريعية والتنظيمية  
الجاري بها العمل ولأحكام هذا المرسوم، بصورة  
انتقالية ورشما تحدد كيفيات تمديد التسيير  
الاشتراكى للمؤسسات الى القطر الاجتماعي  
والثقافي.

المادة 8 : يشرف على حديقة الحيوانات والتسلية  
في مدينة الجزائر، مجلس ادارة ويسيرها مدير عام.

### الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 9 : يتكون مجلس الادارة مع :

- كاتب الدولة للغايات واستصلاح الاراضى،  
رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير السياحة،
- ممثل وزير الصحة.

- ممثل وزير التربية والتعليم الاساسي،
- ممثل وزير التعليم والبحث العلمى،
- ممثل وزير الاعلام،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
- ممثل وزير الثقافة،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
- والى الجزائر أو مثله،
- ممثل المعهد الوطنى للبحث الفاي،
- رئيس المجلس الشعبى فى مدينة الجزائر  
أو مثله،
- رئيس المجلس الشعبى البلدى فى الدائرة  
أو مثله،
- مدير حماية الطبيعة وترقيتها فى كتابة  
الدولة للغايات واستصلاح الاراضى.

يشارك المسدين العام لحديقة الحيوانات  
والتسلية فى مدينة الجزائر والعون المحاسب فى  
الاجتماعات مشاركة استشارية. ويجوز لمجلس  
الادارة أن يستعين بأى شخص يمكن أن يفيد فى  
مداولاته.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة فى دورة هادية  
مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب  
السلطة الوصية أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على  
اقتراح المدير العام للحديقة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال  
قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن  
تقليص هذه المدة فى الدورات غير العادية دون أن  
يقل ذلك عن ثمانية أيام.

## الفصل الثاني

## المدير العام

المادة 15 : يمين المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنتهي مهامه على الشكل نفسه.

المادة 16 : يساعد المدير العام مديرون معينون بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام للحديقة، وتنتهي مهامهم على الشكل نفسه.

المادة 17 : يكون المدير العام مسؤولا عن السير العام للحديقة مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة، ويتولى لهذا الغرض ما يأتي :

- يمثل الحديقة في جميع أعمال العيادة المدنية.

- يمارس السلطة السطوية على مجموع المستخدمين.

- يعد التقارير التي يجب تقديمها الى مجلس الإدارة للتداول في شأنها، ويرفعها الى السلطة الوصية ليوافق عليها.

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى كتابته.

- يعد اجتماعات مجلس الإدارة.

- يكون آمرا بصرف الميزانية العامة للحديقة حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

★ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بتنقبات الحديقة ويأمر بصرفها.

★ يبرم جميع الصفقات والمقود والاتفاقيات.

## الفصل الثالث

## التنظيم الداخلي

المادة 18 : يوضع تحت تصرف حديقة

المادة 19 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه.

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس مع جديد خلال ثمانية (8) أيام. وتصح مداولاته في هذه الحالة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 20 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدون المداولات في محاضر تدرج في سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 21 : تتولى أعمال كتابة المجلس حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر.

المادة 22 : يبت مجلس الإدارة فيما يأتي بناء على تقرير المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر :

- تنظيم الحديقة وسيرها العام.

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة عمل السنة المنصرمة.

- الشروط العامة لاسرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها مع الممايلات التي تلزم الحديقة.

- الكشف التقديرية للايرادات والمصاريف.

- الحسابات السنوية.

- التسوية الحسابية والمالية.

- القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين وشروط دفع أجورهم.

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

ترفع مداولات مجلس الإدارة الى السلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوما من اقرارها للموافقة عليها.

— نفقات التجهيز.

— النفقات الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 21 : ترسل الحسابات التقديرية الخاصة

بالحديقة مصحوبة بأراء مجلس الادارة وتوصياته الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 22 : ترسل الموازنة وحساب النتائج

وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى لاعمال السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس الادارة وتوصياته وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 23 : يستند مسك الكتابات المالية وتداول

الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويمين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 مع المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 24 : تلتقى احكام المرسوم رقم 81 - 318

المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404

الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر قصد تحقيق هدفها، ما يأتي :

— مصالح مركزية.

— وحدات متخصصة تتمتع باستقلالية التسيير تنشأ بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

### الباب الثالث

#### التسيير المالي

المادة 19 : تفتح السنة المالية للحديقة في أول

يناير، وتغفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا

للامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 20 : تشتمل ميزانية الحديقة على

ما يأتي :

1 - الايرادات :

(أ) ايرادات عادية :

— حائد الخدمات المقدمة التي تجرى في منشأتها.

— حائد التنازلات.

(ب) ايرادات غير عادية :

— الاعانات السنوية التي تقدمها الدولة.

— الهبات والوصايا التي تقدمها الدولة أو الهيئات العمومية أو الخاصة.

— الفائض المحتمل عن السنة المالية المنصرمة.

2 - النفقات :

— نفقات التسيير.

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء فروع للمركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية فى الولايات.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 37 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 والمتضمن تنظيم المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ فروع تابعة للمركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية فى ولايات الشلف والاغواط وبجاية وبشار وتيارت وتيزى وزو والجزائر وسعيدة وسكيكدة وعنابة وقسنطينة والمدينة ووهران.

المادة 2 : ان مديريات التربية المغطاة بكل فرع من هذه الفروع هى محددة فى الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

فروع المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون المنشأة لدى مديريات التربية

مقر الفرع	مديريات التربية المغطاة بالفرع
مديرية التربية بولاية الجزائر	الجزائر
مديرية التربية بولاية تيزى وزو	تيزى وزو — البويرة
مديرية التربية بولاية بجاية	بجاية — سطيف
مديرية التربية بولاية سكيكدة	سكيكدة — جيجل
مديرية التربية بولاية قسنطينة	قسنطينة — باتنة — بسكرة
مديرية التربية بولاية عنابة	عنابة — قالمة — تبسة — أم البواقي
مديرية التربية بولاية المدينة	المدينة — البليدة
مديرية التربية بولاية الاغواط	الاغواط — المسيلة — ورقلة — تامنراست
مديرية التربية بولاية تيارت	تيارت — الجلفة
مديرية التربية بولاية الشلف	الشلف — مستغانم
مديرية التربية بولاية وهران	وهران — تلمسان — سيدى بلعباس
مديرية التربية بولاية سعيدة	سعيدة — معسكر
مديرية التربية بولاية بشار	بشار — أدرار

## كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 7 و 27 جمادى الاولى و 14 و 20 و 12 و 23 و 28 و 29 جمادى الثانية و 3 و 5 و 6 و 10 و 12 و 14 و 17 رجب و 14 رمضان عام 1403 الموافق 20 فبراير و 12 و 29 مارس و 4 و 5 و 7 و 12 و 13 و 16 و 18 و 19 و 23 و 25 و 27 و 30 أبريل و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يرقى السيد اسماعيل قوميان، في الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 مارس سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يرسم السيد اسماعيل غلاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد ياسين العامدي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن شيتة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد فضيل شبللي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية، ابتداء من 30 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد محمد وطاس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد سعيداني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد حمدان طوايبيبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد جبيب بن عاشور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد محمد صالح بن حداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أحمد مؤمن في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة ربيعة ونوغى في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يعين السيد موسى كروة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 تعين السيدة سعاد مقداد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة مريم سطوف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يعين السيد رابح توافق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من 9 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد رمضان حملاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 تعين الأنسة العليجة بلعروسي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 تعين الأنسة فوزية غلام الله متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة مسعودة بوزيد في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة شهرزاد معروف في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مولود محمد مزياني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 وترسم الأنسة عبيدة حجار في سلك المتصرفين في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 وتتقاضى المعنوية بالامر مرتبها طبقا للرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 يعين السيد جمال بريج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 يعين السيد جمال بريج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة نصيرة حمام متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد بو عمران جعلاط، المتصرف المتمرن، ابتداء من 31 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 7 أبريل سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 1982 والمتضمن الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1981، بالنسبة للحالة الادارية الخاصة بالسيد محمد بلعربية المتصرف.

يرتب السيد محمد بلعربية في الدرجة التاسعة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 (الرقم الاستدلالي 520) مع سريان مفعوله ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1978 طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار.

ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرقى السيد هبد الباقي جبايلي الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرقى السيد أكلي تسواتي الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرقى السيد احمد مدور الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 13 غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة حسينة باندو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في سلكه  
الاصلي كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في  
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة  
التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرقى السيد  
عبد الكريم عمروسي الى رتبة متصرف متمرن  
ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي  
370 من السلم II المطابق للدرجة السابعة من سلكه  
الاصلي.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في سلكه  
الاصلي كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في  
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة  
التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرقى السيد  
قاسي بوشطة الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من  
21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي  
345 من السلم II المطابق للدرجة السادسة من سلكه  
الاصلي.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في سلكه  
الاصلي كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في  
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة  
التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة  
السيد محمد عبد الله، المتصرف المرسم، ابتداء من  
3 يناير سنة 1983.

يرتب السيد محمد بلعربية في الدرجة العاشرة  
(الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 2 نوفمبر سنة  
1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام  
1983 تعزل السيدة ديزرمو المولودة زهية لمسداني  
المتصرف، من وظائفها لتخليها عن وظائفها وذلك  
ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام  
1403 الموافق 12 أبريل سنة 1983 يدرج السيد عبد  
النور حيبوش كمتصرف متمرن في سلك المتصرفين  
(الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من اول يوليو سنة  
1979، لا يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل اول  
يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام  
1983 يرقى السيد احمد يع شوق الى الدرجة العاشرة  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء  
من اول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام  
1403 الموافق 12 أبريل سنة 1983 يرسم السيد  
السعيد زاغ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة  
الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17  
سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية  
قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرقى السيد  
عيد القادر عبد الكمال الى رتبة متصرف متمرن،  
ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي  
345 من السلم II المطابق للدرجة السادسة من سلكه  
الاصلي.



بوزارة المجاهدين ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي 415 مع السلم II الموافق للدرجة التاسعة لسلكه الاصل.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في سلكه الاصل كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يرقى السيد مجيد أونوغع الى رتبة متصرف متمر، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الصحة.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 415 مع السلم II المطابق لسلكه الاصل.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في سلكه الاصل كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد الاخضر بويوسف المتصرف المتمر، ابتداء من 15 مايو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محي الدين طواز في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد رابع بن عياش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد رضا جليد، المتصرف المتمر، ابتداء من 28 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرسم ويرتب السيد عبد الغنى بوحنيك، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين.

وتطبيقا للمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 يواصل المعنى في تقاضى مرتبة وفقا للرقم الاستدلالي 370 المحصل عليه في وضعيته التعاقدية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 كالتالى :

«يرسم السيد محند أكلي حمدوش ويرتب في الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 7 أيام».

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعزل السيد بوعلام شلى المتصرف من وظائفه، وذلك لتخليه مع وظيفته، ابتداء من 26 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد الزبير سعيدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرقى السيد على راوى الى رتبة متصرف متمر، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982.

295) بكتاية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد بلقصة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد نور الدين دودو فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد جودى عتومى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من 18 أبريل سنة 1977، ويحتفظ فى هذا التسميات بأكاديمية قدرها 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ظيف الله بوزادة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة باية بن جبور، زوجة حمانى، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعدل أحكام القسوان المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1982 كالتالى :

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد المربى بن شايب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد منصور موسى متصرفا.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد فاروق قويدرى متصرفا.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يعين السيد هاشم ذهبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 893) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يعين السيد بوعلام سوافى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمود زواوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتاية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يعين السيد رشيد نجلوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

رمضان بـع سعيد، المتصرف المتمرن، ابتداء مع 14 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983 يدرج السيد مصطفى عزيز كمصرف متمرن، ابتداء مع 8 نوفمبر سنة 1979، ويعين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وينقل السيد مصطفى عزيز، ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1982 مع وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية إلى كتابة الدولة للموظفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد الله بوزنون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1981 كالتالي :

« يرسم السيد عبد الحميد بـع دايدة في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 4 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد العزيز آيت مسعود في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 23 يونيو سنة 1974، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد حلال شنان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

يرتب السيد علي دلهوم في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء مع 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1981 كالتالي :

« يرتب السيد محمد كمال عاهد في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرقى السيد زعيتري مراد قارة، إلى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة المجاهدين.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي (415) من السلم 11 المطابق للدرجة التاسعة من سلكه الأصلي.

وبهذا التمييز يكون المعنى قد استنفذ في سلكه الأصلي كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للمضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد محمد ربيع خليل، المتصرف من الدرجة الأولى، ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة السيدة حورية نقة، زوجة آيت عمرو، ابتداء مع 5 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1403 الموافق 6 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف المدققين الماليين بمجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية جبهة التحرير الوطني،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن للتميين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للاتحاق بسلك الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 313 المؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمدققين الماليين التابعين لمجلس المحاسبة،

### يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادتين 4 - 2 و 11 - 2 من المرسوم رقم 81 - 313 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1981 المذكور اعلاه، يجرى امتحان مهني للاتحاق بسلك المدققين الماليين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان المهني بمقر مجلس المحاسبة 19 شارع رابح ميسدات - الجزائر العاصمة، بمد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا لمقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة عشر (15) منصبا.

المادة 4 : يخصص الامتحان المهني :

للمترشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان المهني، لحائزين شهادة من الشهادات الآتية :

المادة 6 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 7 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين لمشاركة في الامتحان المهني وقائمة المترشحين لاديع تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 8 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 حسب الآتي :

- رئيس غرفة، رئيساء،
- مدير قسم التحاليل والانظمة،
- مدير المصالح الادارية،
- ممثل للوظيفة العمومية،
- قاضيان يتم اختيارهما لكفاءتهما في الميدان لاقتصادي والمالي والمحاسبي.

المادة 9 : يشتمل الامتحان المهني على ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية القبول، واختبار شفوي لقبول النهائي.

المادة 10 : تتمثل الاختبارات الكتابية بما يأتي :

- اختبار في الثقافة العامة يتناول المترشح فيه على الخيار أحد الموضوعات الثلاثة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.
- المدة : 3 ساعات، المعامل 3.
- اختبار نظري أو تطبيقي في إحدى المواد الآتية حسب اختيار المترشح :

★ المحاسبة التجارية والتحليل المالي للمؤسسة،

★ التقنيات المصرفية وفي التأمينات،

★ المحاسبة والمالية العمومية.

المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

- اختبار في القانون العام.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

★ الاهلية المهنية للمحاسب،

★ الاهلية المهنية للبنوك أو التأمينات،

★ البكالوريا التقنية (شعبة المحاسبة).

- كل مؤهل أو شهادة معادلة للشهادات المذكورة مع سبق العمل لمدة ثمانى (8) سنوات في مديرية مالية أو محاسبية أو في مصلحة تفتيش أو مراقبة تابعة لمؤسسة اشتراكية أو لادارة عمومية.

المادة 5 : تتضمن ملفات المترشحين التي مرسل الى مجلس المحاسبة، ما يأتي :

- (أ) طلبا بخطط يد المترشح وتوقيعه،
- (ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،
- (ج) مستخرجا مع سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم تتجاوز عليها ثلاثة أشهر،
- (د) شهادة الجنسية،

(هـ) شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

(و) نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادة المطلوبة،

(ز) شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس لعمل طيلة المدة المطلوبة في المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 313 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعلاه،

(ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية،

(ط) مستخرجا عند الاقتضاء، مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

غير أن الاوراق المذكورة في الفقرات ج و د و هـ و ح، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج الامتحان المهني.

التحرير الوطني زيادة في النقط 20/1، وذلك طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المذكور أعلاه.

المادة 17 : يبيع المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني مدققين متمرئين وتعين لهم مناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 18 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1403 الموافق 6 سبتمبر سنة 1983.

عن كاتب الدولة للتوظيف ورئيس مجلس المحاسبة  
العمومية والإصلاح  
الاداري  
زيتوني مسعودي

الامين العام

خالفة معمري

### الملحق رقم 1

امتحان مهني لتوظيف مدققين ماليين

- اختبار في الثقافة العامة :

تنظيم الاقتصاد الوطني وسيره.

(1) التنظيم الهيكلي للاقتصاد الوطني :

★ أنظمة الاقتصاد الوطني وهياكله.

★ لمحة عن آليات التخطيط وجوانبه المنهجية.

★ التنظيم المالي والمصرفي.

(2) التطور المالي للتسيير الاقتصادي :

★ التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

★ تنظيم القطاع الصناعي والتجاري

وهيكلته.

★ تنظيم القطاع الفلاحي بمد تنفيذ الثورة

الزراعية وتسييره.

- اختبار مع مستوى السنة الاولى مع التعليم الثانوي في اللغة الوطنية أو في اللغة الفرنسية حسب اللغة التي أمتحن بها المترشح في الاختبارات الكتابية أعلاه باللغة الفرنسية أو باللغة الوطنية. المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 11 : تلحق برامج الاختبارين الكتابيين الاول والثاني بهذا المقرر.

المادة 12 : تتمثل الاختبارات الشفوية في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بطريق القرعة ويتعلق بمبادئ التنظيم أو التسيير أو المراقبة أو أي عمل آخر هو من اختصاص مجلس المحاسبة. المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 13 : يلجأ في تقدير الاختبارات الكتابية الى تصحيح اثنين.

وإذا كان الفرق في العلامات الممنوحة يساوي 4 أو يفوقها فانه يلجأ الى تصحيح ثالث يقوم به ممتحن آخر.

وكل علامة تعادل 20/5 أو تقل عنها في المعدل توجب الاقصاء.

المادة 14 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذيع يحصلون على معدل عام قدره 20/10 في الاختبارات الكتابية وبعد الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق، وتضبط لجنة الامتحان قائمة الناجحين نهائيا.

المادة 15 : يجب على كل مترشح مقبول في الامتحان المهني وتلقى اشعارا بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر. وبعد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الا لسبب قاهر، حق الانتفاع بالامتحان المهني.

المادة 16 : يمنح المترشحون الذيع لهم عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة

## الملحق رقم 2

## امتحان مهني لتوظيف مدققين ماليين

- اختبار تطبيقي (على الخيار) :

1 - المحاسبة التجارية والتحليل المالي :

2. 1 المحاسبة العامة والتسيير المالي :

1 - مبادئ المخطط الوطني للمحاسبة ومفاهيمه،

ب - المبادئ المحاسبية المعتمدة،

ج - المستجدات الكبرى - التقنية،

- التصويرية.

د - أسهام المخطط الوطني للمحاسبة في عمليات المراقبة.

2. 2 التقنيات المحاسبية العميقة :

1 - دراسة عميقة وسير الحسابات الرئيسية التي هم :

★ الاموال الخاصة،

★ الاستثمارات،

★ المخزونات،

★ الديون (الدائغ والمديغ)،

★ التكاليف والنواتج،

★ النتائج.

ب - أشغال نهاية السنة المالية،

★ كتابات الجرد (الاسترداد، الاستيعاب،

المؤن)،

★ تسوية تكاليف ولواتج الجرد المختلفة

والمبيعات المتنوعة،

★ تحديد النتائج.

ج - جداول التلخيص،

★ اعدادها،

★ استعمالها.

2. 3 محاسبة العمليات الخاصة :

1 - اعانات الاستثمارات،

ب - فوارق إعادة التقييم،

ج - فوائض قيم الحوالة للاستثمار،

د - الحوالات بين الوحدات.

2. 4 عناصر المحاسبة الخاصة :

دعم الحصائل وتراكمها،

خصوصيات تنظيم وتسيير الحسابات في

القطاع المالي (المخططات المحاسبية الخاصة

بالمؤسسات المصرفية ومؤسسات التأمين).

2. 5 التحليل المالي :

1 (دراسة الموازنة وحسابات النتائج،

2 (دراسة تغيرات الوضعية الصافية للاموال

الجارية والخزينة،

3 (الاموال الجارية والتمويل الذاتي،

4 (اعداد نسب الهيكل والتسيير واستخدامها،

2 - تقنيات المصاريف والتأمينات :

★ التقنيات المصرفية :

1 - النقود،

2 - القرض.

2. 1 النظام المصرفي الجزائري،

2. 2 توجيه الاقتصاد بواسطة القرض،

2. 3 تنظيم مصرف ابتدائي.

3 - مؤسسات القرض المتخصصة،

4 - مفاهيم في التشريع المالي : ميزانية

الدولة،

5 - المبادلات الاقتصادية الدولية،

6 - الصرف،

7 - التجارة الدولية.

★ تقنيات التأمين :

1 (تنظيم التأمين وتقنيته،

1. 1 تاريخ التأمين.

1. 2 نظرية التأمين،

1. 3 عقد التأمين،

1. 4 التنظيم المتعلق بمؤسسة التأمين،

1. 5 تنظيم مؤسسة تأمين،

1. 6 الصناعة والتأمين في الاقتصاد،

1. 7 تنظيم التأمين في الجزائر.

(2) تسيير التأمين :

2. 1 الحوادث والاختلافات المختلفة،

2. 2 الحريق،

2. 3 النقل،

2. 4 التأمين على الحياة،

2. 5 التأمين على التأمين.

3 - المحاسبة والمالية العمومية :

1 - المحاسبة العمومية :

\* الحساب الاداري للأمر بالصرف، وحساب

التسيير للمحاسب التمييز بينهما، الدور المتبادل للتسيير والمحاسبين العموميين.

\* المراحل المختلفة للمصروف العمومي،

الاخوان المكلفون بتنفيذه والخصائص المرتبطة بكل مرحلة مع هذه المراحل.

\* واجبات المحاسبين العموميين

ومسؤولياتهم بموجب أحكام المرسوم المؤرخ في

14 أكتوبر سنة 1965.

\* مصلحة الانفاق : قواعد انشاء سير

الحسابات وتصنيفاتها.

\* التسيير المادي : التحديد والنتائج.

2 - المالية العمومية :

2. 1 الاطار التشريعي والتقني للميزانية :

\* المبادئ الاساسية : التوازن، الوحدة،

الشمولية الميزانية وحوليتها.

\* الميزانية العامة، الميزانية الملحقة،

والميزانية المستقلة.

\* الحسابات الخاصة بالخرينة.

2. 2 اعداد القوانين المالية وتنفيذها :

\* تحضير القوانين المالية واقرارها.

\* مختلف اصناف الايرادات والمصاريف،

عمليات الخرينة.

\* عمليات التنفيذ، الآجال والعمليات

الادارية والمحاسبية الخاصة بتنفيذ المصاريف

والايرادات.

2. 3 مراقبة المالية العمومية :

\* المراقبات الداخلية التي تقوم الادارة في

مجال عقد الصفقات العمومية وتنفيذها.

\* المراقبات التي تقوم بها وزارة المالية :

تدخلات المحاسبين العموميين وسلوكي المراقبة

والتفتيش.

\* المراقبات التي يقوم بها مجلس المحاسبة

واشراك الاعوان في المسؤولية المالية.

\* قوانين التسوية المالية والمراقبة التي

يقوم بها المجلس الشعبي الوطني.